لله

يصل الى محروسه حلب
الى يد اخونا الملا ولي انيب
حاجي محمد السكاف

سح

هذا كتاب شرح الرحبية

للشيخ العالم العلامة

الشيخ عبد الله

الشنشوري

رحمه الله

امين

م

دخل في نوبة الفقير [illegible]
ابن الحاج محمد [illegible]
الحنفي الأزهري عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا [تعسر]

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه
اجمعين صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين **وبعد**
فيقول الفقير لرحمة ربه المجيب عبدالله الشنشوري الشافعي
الفرضي الخطيب قد سالني ولدي عبدالوهاب وفقه الله للصواب
ان اشرح المنظومة الرحبية اسكن الله مولفها الغرف العلية
فاجبته لذلك سالكا من الاختصار احسن المسالك وعملت
عمل الطبيب للحبيب وقربت فيه العبارات اي تقريب وتعرضت
فيه للخلاف بين الايمة وبينت فيه ما اجمعت عليه الامة
وسميته الفوايد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية
وانا اسال الله الكريم المنان لتفضله ان ينفع به كما نفع باصله وان
يعصمني وقاريه من الشيطان الرجيم فانه رووف رحيم جواد
كريم وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود
قال المولف رحمه الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم** اي افتتح
واولى منه الف **اول ما نستفتح** اي نفتتح اي نبتدي **المقالا**
بالف الاطلاق اي القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه
على المهمل ايضا كما نقله الجلال السيوطي عن ابي حيان رحمهما
الله تعالى ويطلق على الراي والاعتقاد مجازا والقول والمقال
والمقالة مصادر لقال يقول واصل قال قول تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ويقال لما فشى من القول قالة
وقالا وقيلا ويقال اقولتني ما لم اقل وقولتني نسبته الي

ورجل يقول ومقوال وقوال كثير القول وقوله **بذكر حمد**
ربنا أي مالكنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قال الشيخ عز
الدين رحمه الله أيضا **تعالى** عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ثم حقق ما وعد به من ذكر الحمد بقوله **فالحمد**
أي الوصف بالجميل ثابت **لله** وكل من صفاته تعالى جميل فهو وصف
لله تعالى بجميع صفاته **على ما أنعما** أي على إنعامه والألف
للإطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين
التفتازاني رحمه الله إيهاما لقصور العبارة عن الإحاطة
به ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء **حمدا** منصوب
على أنه مفعول مطلق وهو مؤكد ويجوز أن يكون مبينا للنوع
أيضا لوصفه بقوله **به يجلو عن القلب العمى** أي حمدا يذهب
الله به عن القلب عماه فالقلب معلوم والعمى مقصور يكتب
بالياء وهو فقد البصر إطلاقه على عمى البصيرة وهو الجهل إطلاق
مجازي فالعمى المضار هو عمى القلب وسمي الجهل بالعمى لأن
الجاهل لكونه متحيرا يشبه الأعمى وأما عمى البصر فليس بضار
في الدين قال الله سبحانه وتعالى فإنها لا تعمى الأبصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور وقال قتادة رحمه الله البصر
الظاهر بلغة ومنفعة وبصر القلب هو البصر النافع انتهى
ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى
الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال **ثم الصلاة بعد**
أي بعد ما تقدم وهو ههنا مبني على الضم كما هو مقرر عنده

فائدة قوله البصر الظاهر بلغة أي قال التتائي رحمه الله البصر قوة في العين يدرك بها المحسوسات والبصيرة قوة في القلب والبصر قوة في القلب يدرك المعقولات انتهى فائدة البصر عندهم قوة أودعها الله في المجوفتين ...

النجاة والصلاة لغة الدعا فالصلاة المطلوبة من الله تعالى
هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة
ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب الدين ابن الهايم رحمه الله تعالى
وقرنها بالسلام خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر فقال
والسلام اي التحية **على نبي دينه الاسلام** وهو نبينا
صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم
هو سماكم المسلمين والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر
بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول وقيل
هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول والنبي بالهمز من النبا اي
الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر من النبوة
وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة والدين ما شرعه
الله من الاحكام والاسلام هو الخضوع والانقياد لالوهية
الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي والايمان هو
التصديق بما جا به من عند الله تعالى والاقرار به وهما وان
اختلفا في مفهوميهما فما صدقهما واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم
على احد بانه مومن وليس مسلما او بالعكس ولا نعني بوحدتهما
سوى هذا وقوله **محمد** بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز
رفعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو اسم من اسما نبينا صلى
الله عليه وسلم وهي كما نقل ابن الهايم عن ابي بكر بن العربي والنووي
رحمهما الله تعالى الف اسم واختار هذا الاسم لوجوه منها ان الله تعالى
ذكره في القران العظيم في سياق الامتداح ومنها انه اشهر واشهر
اسمائه في السنة الصحابة والتابعين وقوله **خاتم رسل ربه**
اي وانبيائه قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين هـ

والصلاة

قوله والصلاة المطلوبة
من الله رحمة فالرحمة اعم
بقوله تعالى عليهم صلوات
من ربهم ورحمة من عطف
العام على الخاص انتهى
ابن قاسم قال السخاوي
في القول البديع وانما
كانت الصلاة من الله رحمة
لان الداعي انما يطلبه على
الرعاية الموعود له
فقيل اللهم صل على محمد
اي ارحمه كما يرحم من يصلي
عليه انتهى قوله وقيل
مغفرة كذا فسره البيضاوي
وغيره قال الاسنوي لان
اطلاق الرحمة على الباري
محال لانها رقة القلب
بخلاف المغفرة قلت
واطلاقها عليه سبحانه
وتعالى انما هو باعتبار الغاية
وهي التفضل دون المبدا
وهو معلوم قال الامام الرازي
[illegible] من الله [illegible]
[illegible] يحمل على غاية ذلك
[illegible] وهذه قاعدة في
[illegible] انتهى

والصلاة والسلام عليه وعلى آله هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب
وقيل جميع امته وقيل عترته الذين ينسبون اليه وهم اولاد فاطمة
ونسلهم وقيل اقاربه من قريش وقيل غير ذلك من بعده تبعا
له وصحبه من بعده ايضا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مؤمنا به ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من
طالت صحبته وكثرت مجالسته له والاخذ عنه وقيل غير
ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم
قال ونسأل الله لنا الاعانة فيما نواخيناه اي نتحريناه
وقصدناه يقال فلان يتوخى الحق ويتاخاه اي يقصده ويتحراه
ويقال تاخيت الشي تحريته والتحري طلب الاحرى وكثير
ما يستعمله الفقها بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثة متقاربة
قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى الاجتهاد والتحري والتاخي
بذل المجهود في طلب المقصود انتهى ويقال اجتهد في حمل الصخرة
ولا يقال اجتهد في حمل نواة وذكر ابو عبيدة ان التوخي لا يكون
الا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم التوخي
بالذكر دون التحري وقوله من الابانة اي الاظهار والكشف
عن مذهب مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان بمعنى
الذهاب وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا ما ترجح
عند المجتهد في مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذ
وهو المراد هنا وقوله الامام اي الذي يقتدى به وقيل
غير ذلك وابدل من الامام قوله زيد بن ثابت بن الضحاك الصحابي
الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد
الرحمن وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

[illegible] ما بين [illegible] وضعت محض
عليها من لسعة احمد او محمد
الاقدس ابيه ذلك المنور
في كل يوم سبعين انتهى شرح
الشمايل لابن حجر مع زيادة
ونقل الامام البوني في شمس
المعارف الوسطي عن بعضهم
انه من كتب محمد رسول الله
احمد رسول الله خمسا وثلاثين
مرة بعد صلاة الجمعة
وحمله معه رزقه الله قوة
على الطاعة ومعونة على
[illegible] وكفاه هواه الشابا
طيب انتهى وقد اطنب
في الكلام على ذلك واتى
فيه بالعجب العجاب
وروى ابو نعيم انه صلى الله
عليه وسلم سمي بهذا الاسم
اعني محمد قبل الخلق بالف
عام وورد عن كعب ان
اسم محمد مكتوب على ساق
العرش وفي السموات السبع
وفي قصور الجنة وغرفها
[illegible] ونحورها وعلى نحور
الحور وقصب اجام الجنة
وورق طوبى وسدرة المنتهى
وعلى اطراف الحجب وبين
اعين الملائكة [illegible]
على ورد بالهند [illegible]
[illegible] انتهى شرح الشفا [illegible]
رحمه الله تعالى

وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة خمسة واربعين
قاله الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه مشهورة وفضايله
كثيرة وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال اليوم موت زيد اليوم
مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية فقال
من يسال عن الفرايض فليات زيد بن ثابت رضي الله عنه
وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت زيدًا من الراسخين في
العلم زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال الشعبي غلب زيد بن
ثابت بخصلتين بالقران والفرايض رضي الله عنه **فايدة**
قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات تتعلق بالفرايض
لم تجتمع في اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا
فاما الافراد فالزاي بسبعة وهي عدة اصول المسايل وعدة
من يرث بالفرض وحده واليا بعشرة وهي عدة الوارثين بالاختصار
وعدة الوارثات بالبسط والدال باربعة وهي عدة اسباب
الارث والاصول التي لا تعول واما الجمع فالزاي مع اليا
بسبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار
والزاي مع الدال احد عشر وهي عدد الوارثات على طريق
البسط بزيادة مولاة المولاة واليا مع الدال اربعة عشر وهي
عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه قد يكون انثى والزاي
مع اليا والدال احد وعشرون وهي عدد جميع من يرث بالفرض من
حيث اختلاف احوالهم كما سياتي لان اصحاب النصف خمسة والربع
اثنان والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس
سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال •
ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز • خذه مرتبا وقل هبا دبز •
٧ ٢ ٤١٧٥

واما

تحققا بعد موت المورث وتحقق حياة الوارث والعلم بالجهة

واما العدد فعدة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد شروط الارث
وعدد الاصول التي تعول واما الطرح فاذا طرحت الدال من
الياء بقي ستة وهي عدد الفروض القرآنية وعدد الموانع
واذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد الحروف وتقدم
ما فيها واذا طرحت الزاي من الياء بقي ثلاثة ايضا وتقدم ما
فيها واما الضرب فاذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها
تبلغ تسعة وهي عدد اصول المسائل على الارجح واكثر ما ذكرته
عليه اشيا غير ذلك ولنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله تعالى
فقوله **الفرضي** بفتح الراء اي العالم بالفرائض ويقال له فارض وفريض
كعالم وعليم وفراض وفرضي بسكون الراء ايضا واجاز ابن الهائم
رحمه الله تعالى ان يقال فرائضي ايضا وان قال جماعة انه خطأ والفرائض
قال الجلال المحلي رحمه الله تعالى جمع فريضة بمعنى مفروضة
اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها انتهى
اي فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم وسياتي
تعريفه وقوله **اذ كان ذلك** اي المذكور من الابانة او نوعيها
من اهم الغرض لمن يريد التصنيف في علم الفرائض او تفصيل
ما ذكر قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى اي ويسال
الله تعالى الاعانة فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب
الامام زيد رضي الله تعالى عنه لان هذا من اهم المقصود فانه
لا يخيب من قصده قال الله تعالى واسئلوا الله من فضله قال
بعض العلماء لم يامر بالمسئلة الا ليعطيه انتهى وقال الامام تاج الدين
ابن عطاء الله السكندري رضي الله تعالى عنه متى وفقك الله
للطلب فاعلم انه يريد ان يعطيك انتهى وقوله **علما** منصوب

الفروض

اعلم صح

على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذلك من اهم
الغرض او لقوله تناجينا اي لاجل علمنا **بان العلم** وهو حكم
الذهن الجازم المطابق للواقع وهو خلاف الجهل والالف واللام
فيه للاستغراق او العهد الشرعي وهو علم التفسير والحديث
والفقه ويلحق به ما كان آلة له فالعلم من **خير ما سعى فيه**
و من **اولى ما له العبد دعي** قال الله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدني علما والاحا ديث
في فضائل العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير
ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس رواه البخاري
من حديث ابن مسعود ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذي وحسنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال الامام الشافعي رضي الله عنه
طلب العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل
من طلب العلم انتهى وكفى بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه وبالجهل
قبحا ان كل احد ينكره **وعلما بان هذا العلم** وهو علم الفرائض **مخصوص**
بما قد شاع فيه عند كل العلما بانه اول علم يفقد في الارض
بالكلية **حتى لا يكاد يوجد** اي حتى لا يقرب من الوجدان وما
تقدم حقيقة ليصدق عليه انه لا يقرب من الوجدان وما فهمه
الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله من كلام المصنف رحمه الله
تعالى حيث قال اي يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر لان
لا النافية داخلة في كلامه على يكاد لا على يوجد وانما شاع عند كل العلما

انه

انه اول علم ينفقد لما روى ابن ماجه والحاكم في المستدرك
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموه
الناس فانه نصف العلم وهو لينسى وهو اول علم ينتزع من
امتي ورواه البيهقي في سننه وقال تفرد به حفص بن عمر وليس
بالقوي ولما كان علم الفرايض من يشتغل به قليل لتوقفه على
علم الحساب وتشعب مسايله وارتباط بعضها ببعض كما في
مسايل الجد وغيره كانه عرضة للنسيان فلاجل هذا حث
صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه واما قوله صلى الله عليه وسلم
فانه نصف العلم فاختلف في معناه على اوجه اقربها ان
للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وفي الفرايض
معظم الاحكام المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك مما اضربنا
عنه خوف الاطالة وقد ورد في علم الفرايض من الاحاديث
والاثار مما يدل على فضله وشرفه اشيا كثيرة فراجعها
في المطولات **وعلما بان زيدا** الامام المذكور **حض** من بين
الصحابة رضي الله تعالى عنهم **لا محالة** قال ابن الاثير رحمه
الله تعالى عليه في النهاية اي لا حيلة ويجوز ان يكون من الحول
او القوة والحركة وهي مفعلة منهما واكثر ما يستعمل بمعنى اليقين
او الحقيقة او بمعنى لا بد والميم زايدة انتهى فيكون المعنى وان
زيدا خص حقيقة ويقينا او لا بد **بما حباه** اي اعطاه والحبوة
العطية والحبا العطا **خاتم الرسالة** والنبوة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم **من قوله** صلى الله عليه وسلم **في فضله** اي فضل زيد
ابن ثابت المذكور **منبها** على فضله وشرفه **افرضكم زيد**
ذكر ابن الصلاح ان الترمذي والنسائي وابن ماجه رووه

باسناد جيد قال وهو حديث حسن انتهى وروى الترمذي
في جامعه باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه بلفظ اعلم امتي
بالفرايض زيد بن ثابت وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال
ابن الهايم نقلا عن الماوردي رحمهما الله للعلما في ذلك
خمسة اوجه وعدها الحيان قال الخامس انه قال ذلك لانه
كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا لهم قال الماوردي ولاجل
هذه المعاني لم ياخذ الشافعي رضي الله عنه الا بقوله رضي
الله عنه انتهى وقوله **وناهيك بها** اي بهذه الشها ده
من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم اي حسبك
بها لانها غاية تنتهي اليك عن ان تطلب غيرها في تكميلك **فكان**
زيد بن ثابت **اولى** من غيره **باتباع التابعي**
وتقليد المقلد لامرين احدهما هذه الاحاديث والثاني
انه ما تكلم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الفرايض الا
وقد وجد له قول في بعض المسايل قد هجره الناس بالاتفا ق
الا زيد فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق وهذا يقتضي
الترجيح كما قاله القفال رحمه الله تعالى **لا سيما** قال
ابن الهايم رحمه الله تعالى من ادوات الاستثنا عند بعضهم
والصحيح انها ليست منها بل هي مضادة للاستثنا فان الذي
بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها ومشهود له بانه احق
بذلك من غيره **وقد نحاه** الحبر مذهب الامام زيد بن ثابت
المذكور الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
ابن عبد مناف بن قصي **الشافعي** القرشي المطلبي الحجازي المكي

رضي

رضي الله تعالى عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد
مناف ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة وقد صنف
الايمة رضي الله عنهم في مناقبه قديما وحديثا ولد رضي
الله تعالى عنه سنة خمسين ومايه والذي عليه الجمهور انه
ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بخيف
منى ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة
بعد الغروب اخر يوم من رجب سنة اربعة ومايتين
وهو ابن اربع وخمسين سنة ودفن بالقرافة بعد
عصر الجمعة وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لايق
بمقام هذا الامام رحمه الله تعالى ورضي عنه ومعنى
كون الامام الشافعي رحمه الله تعالى نحى مذهب زيد
رضي الله عنه انه قصده ومال اليه موافقة الى الاجتهاد
لما سيتضح حيث تردد وليس المراد انه قلده لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا **فهاك** اي خذ **فيه** اي في مذهب
زيد رضي الله تعالى عنه **القول عن ايجاز** اي اختصار
والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه **مبرا** سالمها **عن وصمة**
واحد الوصم والوصم اسم جنس جمعي بمعنى العيب **الالغاز**
جمع لغز وهو الكلام المعمى يقال الغز في كلامه عمى وسمته
فيه فالبربوع في جحره مال يمينا وشمالا الى جحره ومعنى
البيت خذ القول في علم الفرايض هو فقه المواريث وعلم
الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة
وموضوعه التركات لا العدد خلافا لمن زعم ذلك واعلم
انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة اولها الحق

المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم
على مؤن التجهيز والثاني مؤن التجهيز بالمعروف فان كان
الميت فاقدا لما يجهزه فتجهيزه على من عليه نفقته في حال
الحياة فان تعذر ففي بيت المال فان تعذر فعلى اغنياء
المسلمين وهذا في غير الزوجة اما الزوجة التي تجب نفقتها
فمونة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث
الديون المرسلة في الذمة لانها موخرة عن مؤن التجهيز والرا[بع]
الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي فان كانت بخلاف ذلك
ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة
والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله
اركان وهي ثلاثة وارث وموروث وموروث عنه وله شروط
يعلم اكثرها من ميراث الغرقى والهدمى وسياتي ان شاء الله تعالى وله اسباب وموانع ذكرها بقوله باب

اسباب الميراث

اي وموانعه والباب لغة المدخل الى الشي
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول
ومسايل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل
به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود
بالترجمة وهو لغة البقا وانتقال الشي من قوم الى قوم
اخرين وهو مصدر ورث الشي وراثة وميراثا وارثا واصله
الواو فقلبت همزة ويطلق بمعنى الموروث والتراث
وهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا على
مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقيته

منه ونثر عاما ضبطه القاضي فضل الدين الخونجي رحمه الله
تعالى بانه حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت
من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحو ذلك وقد ذكرت ما في
هذا الضابط في شرح الترتيب اسباب سببا في اي الارث
الورث اي الآدميين وان كان الورثي في الاصل الخلق ثلاثة
متفق عليها كل من الاسباب الثلاثة يفيد ربه اي منا
والمراد المتصف به الوراثة اي الارث وهي اي الاسباب
الثلاثة اولها نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان
لم يحصل وطي ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الخ ويتوارث الزوجان
في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة
ولو كان الطلاق في الصحة لان الزوجة المطلقة طلاقا
بائنا في مرض الموت عند نا خلافا للائمة الثلاث فانها
ترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة
ما لم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها وانتقلت
بازواج وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض في مرض الموت
امراة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة
في مرض الموت رجلا لم يرثها وثانيها ولا وهو بفتح الواو
ممدود والمراد به الولا العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة
المعتق على رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق
متفق عليه من حديث عايشة رضي الله عنها ويرث به
المعتق من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا وعصبته
المتعصبون بانفسهم على تفصيل سياتي بعضه ان شا الله

قوله وعند المالكية ولو انقضت عدتها وانتقلت بازواج قال في شرح الترتيب ... كله اذا اتهم بالفرار من ارثها اما اذا لم يتهم ... او علق طلاقها على شي ... ولا ... او علق طلاقها في الصحة ... تمت

تعالى اخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة (علقة وارتباط)
النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي رحمه الله تعالى
وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا واعتقه
ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه
فاعتقه فكل منهما يرث الاخر حيث لا مانع من حيث كونه
معتقا لا من حيث كونه عتيقا **و** ثالثها **نسب** اي قرابة
وهي الابوة والبنوة والادلا باحدهما فيورث بها الاقارب
وهم الاصول والفروع (اي الوصول) والحواشي للايات الكريمة والاحاديث
الصحيحة وما الحق بذلك باجماع او قياس على تفصيل
سياتي لبعضه ان شا الله تعالى ويورث بها من الجانبين
تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين
اخرى كالجدة ام الام مع ابن بنتها واخر القرابة وان
كانت اقوى الاسباب لاجل تاتي النظم ولطول الكلام
عليها لان اكثر الاحكام الاتية فيها وقوله **ما بعدهن** اي هذه
الاسباب **للمواريث** جمع ميراث بمعنى الارث **سبب** اي متفق
عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام
فيورث به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الارجح وسوا
كان منتظما ام لا على الارجح عند المالكية ولا يورث عند الحنفية
والحنابلة والكلام فيه ما يطول فراجعه في كتابنا شرح الترتيب
ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحايل واصطلاحا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المصنف رحمه
الله تعالى على المتفق عليه منها وهو ثلاثة فقال

ويمنع الشخص الذي قام به سبب الارث من الميراث اي
الارث علة واحدة من علل ثلاث احدها رق وهو عجز حكمي
يقوم بالانسان وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر
وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو
ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا ملك
له ولو ملكه سيده لكن المبعض يورث عنه ما ملكه ببعضه
الحر على الاصح عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية
والحنفية ويورث ويرث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية
عند الحنابلة وثانيها قتل وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول
فقد يرث قاتله واختلفت الائمة في القاتل فعندنا
لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتص وامام
وقاض وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد ومزك ولو
كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به
مصلحة كضرب الاب للتاديب وبطه الجرح للمعالجة
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من
الميراث شيء والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور
وسدا للباب في الباقي ولا مدخل للمفتي في القتل وان
كان على معين لانه ليس بملزم بخلاف القاضي وعند الحنفية
كل قتل اوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا الا القتل العمد
العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع
الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او دية
او بكفارة منع الارث وما لا فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطا
من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والسابع

جميع

من مال ولا دية صح

وفروع كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه **وثالثها اختلاف**
دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم
فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن
وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب وسوا
اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسوا بالقرابة والنكاح
والولا خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى في المسئلتين حيث
قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في
الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر فان قيل قد
استثني بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو مات
كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم
ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه باسلامها قال ابن
الهايم رحمه الله تعالى قلت في المتجه عدم استثنا ذلك لانه
ورث منه حين كان حملا وهذا معنى قول بعض الفضلا الناجاد
يملك انتهى اي لان العبرة في الارث بوقت الموت والحمل
كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله
سبحانه وتعالى اعلم ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شي
يفهم قال **فافهم** ايها الطالب ما قلته لك اي اعلمه جازما بالدليل
قوله **فليس الشك** وهو التردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الاخر
كاليقين اي الحكم الجازم فا[illegible]ل ثمان الاولى هل الكفر ملة كله صح
واحدة ام ملل الاصح من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة
وهو مذهب الحنفية والثاني الكفر ملل وهو مذهب المالكية
والحنابلة قالوا فالنصارى ملة واليهود ملة وما عداهما

ملة

مسألة ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات الفائدة
الثامنة بقي من موانع الارث ثلاثة ايضا احدها اختلاف ذوي
الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر
وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية ووجه للحنابلة وهل المعاهد
والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي خلافا
للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله منها فلا يرث المرتد ولا يورث
حتى لو ارتد اخوان مثلا الى النصرانية فلا يتوارث بينهما ومال
اي فانهم قالوا ما له لورثته مطلقا عندهم
المرتد فيء ولو كانت امة خلافا للحنفية وسواء ما اكتسبه في حال
الاسلام او في حال الردة خلافا ايضا لهم حيث قالوا ما اكتسبه
في حال الاسلام لورثته المسلمين وسواء اسلم قبل قسمة التركة
ام لا خلافا للحنابلة ولا ينزل لحوقه بدار الكفر منزلة موته
خلافا للحنفية والزندقة كالردة خلافا للمالكية والذمي
الذي لا وارث له مستغرق يكون ماله او الفاضل بعد الفرض فيئا
الثالث وهو اخر الموانع الستة الدور الحكمي وهو ان يلزم من
التوارث عدمه كان يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا
يرث للدور وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الائمة
فراجعه في كتابنا الترتيب والله سبحانه وتعالى اعلم تنبيه
في قوله الذي قام به سبب الارث بعد قول المصنف ومنع الشخص
ايماء الى ان اللعان ليس مانعا خلافا لمن زعم ذلك فانه انتفى الارث
فيه بين الملاعن ومن يدلي به وبين المنفي لانتفاء السبب وهو
النسب وليست امه ولا عصبتها عصبة خلافا للامام احمد رحمه الله
تعالى وتوأما اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية وتوأما
الزنا ليسا بشقيقين عند الائمة الاربع واذا كذب النافي نفسه

والمسلمين صح

ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا
التفات للتهمة ولو كان ذلك تغير القسمة وبه قال الامام الشافعي
رضي الله عنه وهو قياس مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى
وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله ان كان الولد حيا حين
التكذيب ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا واحدا
ولده معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت
نسب ولده او للاخ الموجود من النافي والا فلا ثبوت ولا ارث
لانه لا حاجة الى (اي المنع) ثبوت النسب اذ قد علم انه لا يختص الاستلحاق
بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو
استلحقه المورث قال ابن الهائم قال الرافعي رحمهما الله في كتاب
الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم **باب الوارثين** اجماعا بالاسباب الثلاثة
من الرجال والنسا **والوارثون من الرجال** بالاختصار اجماعا
عشرة اسماؤهم معروفة اي معلومة **مشتهرة** عند الفرضيين
فائدة قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى
في شرح العقائد بداية الى النسفي رحمه الله تعالى حاول التنبيه
على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح عليه البعض
من تخصيص العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة بالبسائط او الجزئيات
انتهى والله اعلم اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة **الابن** والثاني
ابن الابن مهما نزل بدرجة او درجات بمحض الذكور فخرج بذلك
ابن بنت الابن ونحوه من كل من في نسبه للميت انثى **والثالث الاب**
والرابع الجد له اي للاب (اي صح) من جهته وخرج به الجد من جهة الام كابي
الام وقوله **وان علا** اي بمحض الذكور كابي ابي الاب وابيه

وهكذا

وهكذا وخرج بذلك كل جد ادلى بانثى وان ورثت وما قررته
من جعل الضمير في قوله لدعا به الى الاب اولى من عوده الى الميت
لوجهين احدهما ان فيه عود الضمير الى مذكور في اللفظ
اولى من عوده والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام
لان يقال الجد ابو الام ليس جدا له حقيقة **و الخامس الاخ من**
اي الجهات كانا اي سوا كان من جهة الاب فقط او من جهة
الام فقط او من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق **قد انزل**
الله به القران اما الاخ للام ففي قول الله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت اي من ام كما قرئ
به في الشواذ واما الاخ للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالى
في اخر سورة النسا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد **و السادس**
ابن الاخ المدلي اليه اي الميت المعلوم من المقام **بالاب** وحده
اي اب الميت
وهو ابن الاخ للاب او مع الام ايضا وهو ابن الاخ من
الابوين وخرج بذلك المدلي بالام وحدها وهو ابن الاخ من
الام **فاسمع** سماع تدبر وتفهم واذعان **مقالا** اي قولا
صادقا **ليس بالمكذب** لانه مجمع عليه لوروده في القران العظيم
والاجماع والاخبار الصحيحة وعند ذلك والخبر وان كان في الاصل
محتملا للكذب لكن اخبار الباري تعالى واخبار الرسل عليهم
الصلاة والسلام مقطوع بصحتهما وكذا ما اجمع عليه او تواتر
و السابع والثامن **العم وابن العم من ابيه** اي الميت والمراد
عم الميت اخو ابيه لشقيقه وعمه اخو ابيه لابيه وابناؤهما وخرج
بذلك العم للام وبنوه **فاشكر لذي** اي لصاحب **الايجاز**
اي الاختصار **و التنبيه** اي الايقاظ فانه ينبهك على ما هو لا

الورثة بعبارة مختصرة وسيأتي في معنى ذلك احاديث
شريفة عند قوله واشكر ناظم جزاه الله خيرا ورحمه رحمة
واسعة والتاسع الزوج والعاشر المعتق ولما كان
المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله ذو اي صاحب
الولاء من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم فجملة
الذكور المجمع على ارثهم هؤلاء العشرة بالاختصار واما بالبسط
فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد وابوه وان
علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق
وابن العم للاب والزوج وذو الولاء ومن عدا هؤلاء المذكورين
من ذوي الارحام كابن البنت وابي الام والخال وابن الاخ للام
والعم للام وابنه والخال ونحوهم ولما انتهى الكلام على الذكور المجمع
على ارثهم شرع يذكر النسا المجمع على ارثهن فقال والوارثات
من النسا بالاختصار سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع اي اعطا مجمعا عليه
فان ذوي الارحام من الذكور والاناث في ارثهم خلاف سنذكره
اخر الكتاب ان شا الله تعالى الحقا لاولي من النسا السبع بنت
والثانية بنت ابن وان نزل ابوها بمحض الذكور والثالثة
ام مشفقة من اشفقت على الشي خفت عليه والاسم منه الشفقة
والام من شانها ذلك والرابعة زوجة باثبات الها وهو
الاولى في الفرايض للتمييز وان كان الافصح الاشهر تركها مع
والخامسة جدة من جهة الام او من جهة الاب على تفصيل وهو
ان ام الام وامهاتها امهات خلص مجمع عليها فان ادلت الجدة بالجد
اي ام الام وام الاب
كام ابي الاب فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت

من صح

المدليات باناث خلص وام الاب
وامهاتها المدليات باناث صح

بابي

ابي الجد كام ابي ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة ومذهبنا
ومذهب الحنفية ترث جميع ما ذكر وكذا كل جدة تدلي بجد
وارث واما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين او بغير محض
بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق
الائمة الاربعة وسياتي في كلام المص ان شا الله تعالى
والسادسة **معتقة** وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم
كما سياتي **و**السابعة **الاخت من اي الجهات كانت** اي سوا كانت
شقيقة او لاب او لام **فهذه عدتهن** بالاختصار **بانت** الطهرة
واما عدتهن بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والام والجدة
من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت
للاب والزوجة والمعتقة فايدة اذا انفرد واحد من الذكور
حاز جميع المال الا الزوج والاخ للام وكل من انفردت من النسا
لا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن يقول من العلما بالرد يقول
كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج وكل من انفردت
من النسا تحوز المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال ورث
منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النسا ورث
منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة او ممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان
واحد الزوجين ويسقط من عدا من ذكر كما سنعرفه في الحجب والله
اعلم ولما انتهي الكلام على الورثة على الورثة من الذكور والاناث
شرع يبين ما يرثه كل واحد منهم مقدما الارث بالفرض لتقدمه
على التعصيب لانه اقوى فقال **باب الفروض المقدرة** اي
المقدرة في كتاب الله تعالي والثابت بالاجتهاد ومستحقيها

كما يأتي ان شاء الله تعالى

والاخت للام

بالتعصيب صح

والفروض جمع فرض وهو في اللغة يقال لمعان اصلها الحز
والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب المقدر
شرعا للوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول
وقدم المصنف رحمه الله تعالى على ذكر الفروض تقسيم الارث
الى الفرض والتعصيب فقال واعلم ايها الناظر في هذا
الكتاب بان الارث نوعان لانا لفظهما هما اي النوعان فرض
اي ارث به وتقدم معناه آنفا والتعصيب اي ارث به وسياتي
تعريفه على ما قسما اي لهذا التقسيم والمراد انه لا يخلوا منهما
لما سيأتي انه قد يجتمع الارث بهما والارث بذلك لا اعتبار يكون
الربعة اقسام كما سأذكره ان شاء الله تعالى فالفرض في نص الكتاب
اي القرآن العزيز ستة والسابع ثبت بالاجتهاد لا فرض في الارث
بنص القرآن سواها اي سوى الفروض الستة البتة اي
قطعا والبت القطع اما السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج
بقوله في نص الكتاب والفروض الستة احدها نصف وثانيها
ربع وهو نصف النصف ثم نصف الربع وهو الثمن وهو ثالثها
ورابعها الثلث وخامسها السدس بنص الشرع في القرآن
العزيز وسادسها الثلثان وهما اي الثلثان التمام للفروض
الستة ويقال بعبارة اخرى اخصرها النصف والثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما ويقال غير ذلك من العبارات التي اخصرها
الربع والثلث ونصف كل منهما وضعفه وانما اخر الثلثين عن الثلث
والسدس مخالفا للعبرة وموافقا لما سنذكره عند ذكر اصحاب الفروض
لضيق النظم ولانه كثير مكرور ما نقدمه كمن فوند ثم رغب في الحفظ
بقوله فاحفظ ايها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك وما لم اذكره

في هذا العلم

فانه

فان حذف المعمول يؤذن بالعموم **فكل حافظ امام** اي مقدم
علي غيره خصوصا ان انضم الي حفظه فهم المحفوظ بل ربما يدعي ان
الحفظ بلا فهم لا عبرة به وينبغي تقييد العلم بالكتابة ايضا
لما ورد في معني ذلك اذا عرفت ذلك واردت معرفة اصحاب الفروض
فالنصف فرض خمسة افراد اي كل واحد منهم منفرد احدهم **الزوج**
عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا كان او انثي لقوله تعالي
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر
اشتراط عدم الفرع في ارث الزوج النصف للعلم به من مفهوم
~~ما سياتي في ارثه الفرع في ارث الزوج النصف للعلم به من~~
مفهوم ما سياتي في ارثه الربع **و الثاني الانثي** الواحدة
من الاولاد وهي البنت عند انفرادها في ارثه الصحيح
والثاني عن معصبها وهو اخوها كما سيذكره لقوله تعالي
وان كانت واحدة فلها النصف **والثالث بنت الابن**
الواحدة **عند فقد البنت** فاكثر وفقد الابنا ايضا
وعند انفرادها عن معصب لها من اخ او ابن عم اجماعا قياسا
علي بنت الصلب لان ولد الولد كالولد ارثا وتعصيبا الذكر
كالذكر والانثي كالانثي **والرابع الاخت** الواحدة الشقيقة
عند انفرادها عن معصب لها من اخ شقيق او جد بل وعن
الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن الاب **في مذهب كل مفتي**
اي مجتهد لانه ذي يجمع عليه واصل المذهب مكان الذهاب
ثم اطلق علي ما ذهب اليه المجتهد واصحابه من الاحكام في المسائل
اطلاقا مجازيا **وهكذا** وهي الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها
الاخت الواحدة **التي من الاب** عند انفرادها عن معصب لها

من اخ لاب او جد وعن من شرطنا فقده في المستغرقة وعن الاشقا
من ذكر وانثى فقوله **عند انفرادهن** اي عند انفراد كل واحدة منهن
عن معصب متعلق بفرضه في كل واحدة والاصل في ارث كل من الاختين
النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية نزلت في الاخوة للابوين
والاخوة للاب دون الاخوة للام ثم اعلم ان الذي علم من كلام المصنف
رحمه الله تعالى هو اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربعة
واما ما ذكرته غير ذلك فانما تركه كغيره من المصنفين اكتفا بذكره
فيما سيأتي ولو ذكروا جميع ما يحتاج اليه في جميع الفروض لادى
الى التكرار والتطويل **والربع** فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله
فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه
عن النصف ورده للربع وهو الابن او البنت سوا كان منه او
من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وذكر الثاني بقوله **وهو** اي الربع **لكل زوجة او اكثرا**
من زوجة الى اربع **مع عدم الاولاد** الذكور والاناث للميت
من الزوجة او غيرها **فيما قدرا** اي فرض في قوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد
الابن حقيقة صرح باولاد الابن بقوله **وذكر اولاد البنين**
الذكور والاناث **يعمّ حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد** الى الربع
في حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة منه الى الثمن لان اولاد
الابن كالاولاد عند عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر
والانثى كالانثى قياسا على الاولاد كما قدمته **والثمن** فرض
صنف واحد وهو المذكور في قوله **للزوجة والزوجات** الى

اربع مع البنين الواحد فاكثر او مع البنات الواحدة
فاكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
او مع اولاد البنين الذكور او الاناث الواحد او الواحدة ٥
فاكثر قياسا على الاولاد كما سبق فاعلم ذلك ولا تظن
الجمع المذكور في لفظ البنين والبنات واولاد البنين
شرطا بل الواحد منهم كذلك كما اوضحته فافهم اي اعلم ذلك
والثلثان فرض اربعة اصناف ذكرها المصنف منهم الاول لقوله
للبنات جمعا والمراد اثنتين فاكثر وقد صرح بذلك في قوله
ما زاد عن واحدة من ثنتين او اكثر فسمعا سمع طاعة
وان عانت موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه
والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل
الاجماع فيما زاد عن الثنتين الاية المذكورة وهي قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي
البنتين القياس على الاختين وهذا من احسن الاجوبة
عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما السابق انه صح عنه
وهي مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين فائدة قوله سمعا
منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل
من اللفظ بفعله فاسمع لمن يقول والمحذوف عامله وجوبا قسمان
واقع في الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعا واقعا
في الطلب فيكون المعنى فاسمع لمن يقول باستحقاق الثنتين
فاكثر من البنات للثلثين ويجوز ان يكون من قبيل المصدر

يعني انا ما ورد من افواه من
المشايخ او سمعت انت فيكون سمع
حسن الظن بان الطالب

الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من القول باستحقاق
الثنتين فاكثر للثلثين سمعا والله اعلم ثم ذكر المهم الثالث
بقوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان كذاك لبنات
الابن ثنتين فاكثر قياسا على البنات فافهم اي اعلم
معاني اي قولي هذا فهم صافي الذهن اي خالصه من كدورات
الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل
ويقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما اودعه وذكر
المصنف الثالث والرابع بقوله وهو اي الفرض المذكور
وهو الثلثان للاختين الشقيقتين ولاب كما صرح
به فما يزيد عن ثنتين كثلاث واربع وهكذا فقس به
اي بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقا او للاختين فاكثر
وهذا المتبادر الاماء والعبيد اي اقتدوا به فان
العبد لا يكون قاضيا ومراده ان ذلك مجمع عليه ولما كان
اطلاق الاختين شاملا للاختين من الام صرح بان المراد
الاخوات لابوين او لاب لا لام بقوله هذا اي ما ذكر من فرض
الثلثين للاختين فاكثر اذا كن اي الاخوات لام واب
وهن الشقيقات او لاب لا لام فقط فاحكم وفي بعض النسخ
فاعمل بهذا الحكم المذكور تصب من الصواب ضد الخطا وهو من
قولهم صاب السهم صوبا وصيبا وصيابة واصاب وقع
في الرمية والسحاب الموضع امطره فائدة لا بد من
اشتراط عدم المعصب في ارث هولاء الاناث الثلثين
ولا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات الابن الثلثين
وفي ارث الاخوات الثلثين كذلك ولا بد من اشتراط عدم

أم

الاستغنا

الاشقا في ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضا
اصحاب الثلثين ان تقول الثلثان فرض اثنتين متساويتين
فاكثر ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهايم رحمه الله قال
الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقوله اثنتين الزوج وبقوله
متساويتين مثل بنت واخت لغير ام ولا يتصور اجتماع
صنفين لكل منهما الثلثان انتهى **والثلث** فرض اثنين احدهما
ذكره بقوله **فرض الام** بشرطين عدميين احدهما
ان تكون **حيث لا ولد** ذكرا كان او انثى واحدا كان او
متعددا ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا **و**ثانيهما ان
تكون حيث **لا من الاخوة جمع** اثنان او اكثر كما اشار الى
ذلك بقوله **ذو عدد** فان العدد حقيقة اقله اثنان
فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة ووضح ذلك
بقوله **كاثنين** اخوين **او ثنتين** اختين او كذا اخ واخت
او ثلاث من الاخوة الذكور او الاناث او الذكور والاناث
او الخناثى المنفردين او مع الذكور او الاناث او معهما
ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقا او لاب او لام او مختلفين
ولا بين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم حجب شخص والمحجوب
بالوصف من الاولاد والاخوة وجوده كالعدم والاصل في ذلك
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع
مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وولد
الابن او لاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم موخرا لهم عن الاخوة
لان اشتراط عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص بخلاف
اولاد الابن فبالقياس فقال **ولا ابن ابن** واحدا كان او اكثر

وذلك كله معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث ٩٢

معها اي الام او بنته اي بنت الابن واحدة كانت او اكثر فرض
الثلث الذي لا نسخ من ذكر كما بينته بهذه العبارة
قياسا على الاولاد كما اشرت اليه وروي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة
لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي
عن معاذ رضي الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة
الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوة جمع ذكور والاناث
الخلص لا يحجبن عن ذلك والجمهور على خلافهما وحولهما
مذكور في المطولات فلما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس
هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات في مسالتين
مسميات بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما مقدما لهما على الصنف
الثاني ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة احوال الام مع عدم
من ذكر فقال وان يكن اي يوجد زوج وام واب
فقط فخذ بصيرة فثلث الباقي بعد فرض الزوج لهما
اي الام ثابت مرتب فهذه هي احدى الغراوين والثانية
ذكرها بقوله وهكذا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة
اذا كان الاب والام مع زوجة فصاعدا الى ثلاث عددها
الحالة الصعود على الواحدة الى اربع وهو منصوب بالحالية
من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفا او بثم
نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده فلا تكن عن العلوم قاعدا
بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم لها على قدم العناية
والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد ففي زوج وام واب
للزوج النصف وللام ثلث الباقي فهو في الحقيقة سدس وللاب

الباقي

أن صح

للشيخ

الباقي ٣ وابقي لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين وان
كان في الحقيقة سدسا او ربعا كما قلنا تادبا مع القران
وهذا ما قضي به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه الجمهور
ومنهم الايمة الاربعة وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث كاملا
لزم اما تفضيل الام علي الاب في صورة الزوج واما انه لا يفضل
عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع ان الام والاب في
درجة واحدة وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال للام
فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القران ووافقه ابن سيرين
الجمهور في مسيلة الزوج وابن عباس في مسيلة الزوجة ثم رجع
لعبعد اعه من احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد
من الاخوة الي بيان لغيته من يرث الثلث وهو الصنف الثا ني
فقال وهو اي الثلث لاثنين اي ذكرين او اثنتين
اي انثيين وكذلك ذكر وانثي من ولد الام فقط وهم
الاخوة للام لغير ميت اي كذب وهكذا يكون الثلث لهم
ان كثروا او زادوا عن الاثنين واو هنا بمعني الواو
والمقصود بالجمع بين لفظي الكثرة والزيادة التاكيد
وكذا قوله فما لهم فيما سواه اي الثلث زاد لانهم
لا يستحقون اكثر منه لقوله تعالي فان كانوا اكثر من ذلك فهم
مشركا في الثلث والزاد هو الطعام في السفر وفي البيت جنا س
نافض مطرف ويستوي الاناث والذكور فيه اي الثلث
كما قد اوضح المسطور اي المكتوب وهو القران العزيز في قوله تعالي
فهم شركا في الثلث فان التشريك اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا
مما خالف فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم في اشيا لا يفضل

ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا او يرثون مع من
ادلوا به ويحجب بهم نقصانا وذكرهم ادلى بانثى ويرث
منه خمسة فائدة بقي ممن يرث الثلث الجد في بعض
احواله مع الاخوة وبقي ممن يرث ثلث الباقي الجد ايضا في
بعض احواله مع الاخوة وسياتي ذلك كله في باب الجد والاخوة
والله اعلم **والسدس فرض سبعة من العدد** ذكرهم اجمالا
بقوله **اب** مع الفرع الوارث **وام** مع الفرع الوارث او عدد
من الاخوة والاخوات **ثم بنت ابن** فاكثر مع بنت واحدة
وكذا بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا منها
وجد مع الفرع الوارث وكذا في حال من احواله مع الاخوة كما
سياتي **والاخت بنت الاب** فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة
ثم الجدة فاكثر **وولد الام** الواحد ذكرا كان او انثى **تمام
العدة** فهو السابع فهذا كله حيث لا حاجب في الجميع ثم اردف
ذلك ببيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السدس
فقال **فالاب يستحقه** اي السدس **مع الولد** ذكرا كان او انثى
فان كان الولد ذكرا فلا شي للاب غير السدس وان كان انثى
وفضل بعد الفروض شي اخذه ايضا تعصيبا فيجمع اذ ذاك
بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه ان شا الله تعالى فهذا
هو الاول ممن يرث السدس والثاني الام وقد ذكرها بقوله
وهكذا الام تستحق السدس مع الولد ذكرا كان او انثى
واحدا كان او متعددا **بتنزيل الصمد** جل وعلا في كتابه
العزيز قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة

فانه اعقب الاب بالام موخرا للحجب عنهما من حالات الله تعالى
جمع بينهما في الاية الكريمة ولما كان الولد في الاية الكريمة
خاصا بولد الصلب حقيقة وكان ارث كل من الاب والام
للسدس مع اولاد الابن بالقياس على الاولاد اعقب ذلك بحكمهما
مع اولاد الابن فقال **وهكذا** يرث كل من الاب والام السدس
مع ولد الابن ذكرا كان او انثى **الذي ما زال يقفو اثره**
اي الولد اي يتبعه **ويحتذي** بالذال المعجمة اي يقتدي
به في الارث والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى
فتلخص من هذا كله ان الاب يرث السدس مع الابن او ابن الابن
او البنت او بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن او ابن
الابن او البنت او بنت الابن ولما كانت الام تزيد على الاب
بانها ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله
وهو اي السدس **لها ايضا** اي الام **مع الاثنين من اخوة**
الميت فاكثر مطلقا فلذا قال **فقس هذيا** اي عليهما في كلام مازاد
او فقس بعض افراد الاثنين مما لم تشمله الاية على ما اشملته منهما
وان ارثها للسدس مع اثنين من الاخوة منحصر في خمس واربعين
صورة بينتها في شرح الترتيب والثالث الجد وقد ذكره بقوله
والجد الذي لم يدخل في نسبته للميت انثى **مثل الاب عند فقده**
اي الاب **في حوز ما يصيبه** من السدس مع الفرع الوارث
جامعا بينه وبين التعصيب او غير جامع على ما سنبينه ان شا
الله تعالى في الارث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور على ما
سياتي **و** **في مده** اي ممدوده اي رزقه الموسع من فضل الله
في رزقه اي وسعه فتكون تاكيدا لقوله في حوز ما يصيبه ويصح

ان يكون المراد بقوله وحده اي وحجبه من قولهم رجل مديد القامة
اي طويلها فكان الحاجب لقوله مديد القامة طويل الباع
اذا تقرر ذلك فالجد كالاب عند فقده ارثا وحجبا الا في ست
مسائل فاقتصر المصنف على ثلاثة منها فذكر الاولى منها بقوله
الا اذا كان هناك اخوة مع الجد اخوة اشقا او لاب فليس كالاب
في ذلك **لكونهم** اي الاخوة **في القرب** الى الميت **وهو** اي الجد
سوة اي سوا في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله فيرثون
معه على تفصيل سياتي في بابه ان شا الله واما الاب فيحجبهم
كما سياتي في الحجب ان شا الله تعالى واما الاخوة للام فالاب
والجد في حجبهم سوا كما سياتي ايضا وذكر الثانية بقوله
او بمعنى الواو اي والا اذا كان هناك **ابوان** اي اب وام
معهما اي الاب والام **زوج وريث** فان للام مع الاب
ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث جميع
المال كما صرح به بقوله **فالام للثلث مع الجد** لو كان بدل
الاب **ترث** فتكون المسئلة زوجا واما وجدا فللزوج
النصف وللام الثلث كاملا وللجد الباقي ولم تنظر الى كونها
تاخذ اكثر منه لانها اقرب منه بخلافها مع الاب لانهما في درجة
واحدة كما تقدم وذكر الثالثة بقوله **وهكذا ليس الجد**
مثلها بالاب في زوجة الميت وام واب فان لها مع الاب
ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب كانت المسالة
زوجة واما وجدا فيكون للام الثلث كاملا وللزوجة الربع
والباقي للجد لان الجد والام يفضل عليها التفضيل المعهود
ولا محذور في ذلك لكونها اقرب منه بخلافها مع الاب

كما تقدم

نعدم ولما ذكر ان الجد كالاب في مشاركته الاخوة وكان
الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما يطول اخر حكم الى ان يعقد
له بابا يخصه في المحل اللايق به ونبه على ذلك بالو عد بذكره
فقال الى **وحكمه وحكمهم** اي الجد والاخوة مجتمعين **سياتي**
بكمال البيان في الحالات الاتية في باب معقود لذلك
يسمى باب الجد والاخوة والرابعة مما خالف فيه الجد الاب ان
الاخوة لغير ام وبنيهم يحجبون الجد في باب الولا بخلاف الاب
والخامسة ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة
ان الاب في نحو بنت واب يرث السدس فرضا والباقي
تعصيبا بالاطلاق ولو كان الجد بدل الاب فكذلك على المرجح
وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني وقال النووي انه الاصح والارجح
وقيل انه ياخذ الباقي في جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة
وقال انه المهذب ولم يرجح الرافعي رحمه الله شيا من الوجهين
ففارق الجد الاب في جريان الخلاف وان كان المرجح اتفاقهما
مشهور
والرابع ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله
وبنت الابن او بنات الابن المتحاذيات **تاخذ**
او ياخذن **السدس اذا كانت** او كن **مع البنت**
الواحدة تكملة الثلثين للاجماع ولقول ابن مسعود رضي
الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضا
النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي للاخت رواه البخاري وغيره وقيس
على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا منها
وقد اشار الى ذلك بقوله **وهكذا الاخت** التي ادلت بالاب

تسقط فالاكثر تاخذ السدس مع الاخت الواحدة
التي بالابوين بالاجماع لواحدة ادلتى بنصف او اخ
تكملة الثلثين بالاجماع قياسا على بنت الابن فاكثر مع
بنت الصلب وتقييدي بالواحدة في كل من البنت والاخت
الشقيقة وفي تكملة الثلثين معلل ذلك ليخرج ما لو كانت
بنت الابن مع بنتين او كانت الاخت للاب مع شقيقتين
فانها لا ترث السدس بل تسقط ما لم تعصب كما سياتي
والسادس ممن يرث السدس الجدة فاكثر وتذكرها تق
والسدس فرض جدة صحيحة في النسب لا في الولا واحدة او اكثر
كما سياتي في كلامه قريبا سوا كانت لام او كانت لاب
اي من قبل الام او من قبل الاب وسوا كانت معها ولد ام لا وسوا
كانت لها اخوة ام لا لم يكن لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث
السدس الواحد من ولد الام وتذكره وولد الام ذكرا كان
او انثى بنال السدسا اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والمراد الاخ او الاخت للام كما قرئ به في الشواذ والشرط
في افراده لا يثنى للاية الكريمة المذكورة فانهم اذا كانوا
متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ بدل
هذا البيت وولد الام له اذا انفرد السدس جميع المال نصا قد ورد
وهو بمعناه بل اصرح لان فيه التصريح بان ذلك قد ورد بالنص
اي في القران العزيز ولما انهى الكلام على من يرث السدس شرع
يتكلم في شي من احوال الجدات استطرادا واعلم قبله انه اذا اجتمع
جدات فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكون بعضهن

بقول

اقرب من بعض وعلي كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة
وتارة يكن من جهتين ونذكر حكم المتساويات بقوله
وانه تتساوي نسب الجدات حيث لم تختلف فاكثر من
جهة واحدة او من جهتين **ولكن كلهن وارثات** بان لا
يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر
بين انثيين كما قدمنه وكما سياتي **فالسدس بينهن**
بالسوية وان ادلت احداهما او احداهن بجهتين او اكثر
وغيرها بجهة واحدة علي الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف
رحمه الله والثاني وهو محكي عن ابن سريج رحمه الله
يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب الجهات لذات
الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول
زفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وجماعة قال
الونائي وهو قياس قول احمد بن حنبل رحمهما الله وقوله
في القسمة العادلة الشرعية وفي بعض النسخ
المرضية يشير به الي ما روي الحاكم علي شرط الشيخين
انه صلي الله عليه وسلم قضي للجدتين في الميراث بالسدس
وقيس الاكثر منهما عليهما فايدة اذا كانت احدي
الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب
مع الاب فالسدس للاولي وحدها وقيل والباقي للاب
علي الارجح وقيل للام الام نصف السدس والباقي للاب
لانها التي حجب امه فترجع فايدة الحجب اليه وهذا عندنا
واما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجبها ام نفسه وعن
هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي انفا بان لا يكون فيهن

جدة محجوبة والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهما اقرب
من الاخرى وهما من جهتين مقدما ما اذا كانت القربى
من جهة الام فقال **وان تكن الجدة قربى لام** اي من جهة
الام كام ام **فهي تحجب ام اب** اي من جهة الاب **بعدي** كام ام اب
وكام ابي اب **وتسقطها** **اي تحجبها** **وحدها** كلا ملاانها
اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الاب فقال
وان تكن الجدة القربى **بالعكس** من الاولى بان كانت القربى
من جهة الاب كام اب والبعدى من جهة الام كام ام ام **فالقولان**
فيها مذكوران **في كتب اهل العلم** من الشافعية وغيرهم رضي
الله عنهم **منصوصان** للامام الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا
روايتان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه احدهما **لا تسقط**
البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان
في السدس **على الصحيح** وبه قال مالك رحمه الله لان التي
من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى لكون الام اصلا
في ارث الجدات فتعادل قرب التي من قبل الاب قوة التي
من قبل الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها
جريا على الاصل من ان القربى تحجب البعدى وبه قال ابو
حنيفة رحمه الله وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله
واتفق الجل اي المعظم من الشافعية والمالكية **على التصحيح**
لهذا القول الاول ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله
وكن كلهن وارثات ايهام الى ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر
عنها بالفاسدة وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيحة
بينها بقوله **وكل من ادلت** من الجدات **بغير وارث** كام ابي

ام

ام فان ابا الام غير وارث ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين
فالماحظ من الموارث لانها من ذوي الارحام فلا ترث الا
عند من قال بتوريث ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة
اليه ذلك في الكلام على الوارثات فائـدة حاصل القول
ان الجدات عندنا على اربعة اقسام القسم الاول من ادلت
بمحض اناث كام الام وامها فما المدليات باناث خلص والقسم
الثاني من ادلت بمحض ذكور كام الاب وام ابي الاب وام ابي ابي
الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من ادلت
باناث الى ذكور كام ام اب وكام ام ام ابي اب وهكذا وكل جدة
كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند
الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع
عكس الثالث وهي من ادلت بذكور الى اناث كام ابي الام وهي
السابقة في قوله وكل من ادلت بغير وارث الى اخره وهي المعبر
عنها بالفاسدة وهي غير وارثة الا على القول بتوريث
ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تاملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث
من قبل الام الا جدة واحدة فقط وباقي الجدات الوارثات
كلهن من جهة الاب والكلام في الجدات مما يطول وقد اتيت
منه في شرح الترتيب بالعجب العجاب والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا
كانت احدى الجدتين اقرب من الاخرى وهما من جهة واحدة
ولو قدمه على البيت السابق لكان انسب فقال **وتسقط**
الجدة **البعدى** الجدة **ذات القرب** سواء كانتا من جهة الام
كام ام وامها اتفاقا لانها مدلية بها او كانتا من جهة الاب فهي
والبعدى مدلية بالقربى كام اب وامها اتفاقا ايضا لانهما

ادلت بها او كانتا من جهة الاب والبعدى لا تدلي بالقربى
كام الاب وام ابي الاب على الاصح المنصوص في زوائد
الروضة ومن صور هذه ما اذا كانت القربى من جهة
ابا الاب كام ابي الاب والبعدى من جهة امهات الاب كام ام ام
الاب وفيها وجهان ارجحهما كما قال العلامة شهاب الدين
ابن الهمام رحمه الله انها تحجبها قال ومستندي في ترجيح
ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر والمنهاج ان القربى
كل جهة تحجب بعداها انتهى والوجه الثاني انها لا تحجبها
بل يشتركان في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين
البلقيني رحمه الله ترجيحه ولاجل هذا الاختلاف
في بعض صور هذه الحالة قال في المذهب الاولى يعني
الارجح المفتى به في بعض هذه المسائل واما في بعضها
فاتفاقا كما قررته لك فعلم بان الخلاف في هذه المسائل
باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله فقل ايها الناظر
في هذا الكتاب لي حسبي اي يكفيني من ذكر المسائل
في اصحاب الفروض او في الحجبات فيما ذكرته كفاية
للمبتدي ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن اراد التبحر في
ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها كتابنا شرح الترتيب
وقد تناهت اي انتهت قسمة الفروض بين مستحقيها
وبيان كل منهم على ما اردناه من غير اشكال اي التباس ولا غموض
اي خفا فائدة علم مما تقدم ان اصحاب الفروض ثلاثة
عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد
وتسع من النسا وهن جميع النسا الا المعتقة والله اعلم

ولما

ولما انهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال

باب التعصيب مصدر عصب يعصب

تعصيبا فهو عاصب ويجمع العاصب على عصبة ويجمع العصبة
على عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره والعصبة لغة
قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل
ما استدار حول شي فقد عصب به ومنه العصايب اي
العمايم وقيل سموا بها لتقوي بعضهم ببعض من العصب
وهو الشد والمنع يقال عصبت الشي عصبا شددته والراس
بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد الراس بها وقيل
غير ذلك ومدار هذه المادة على الشدة والقوة والاحاطة
والعصبة اصطلاحا ما سياتي في قوله **وحق ان نشرع في** التعصيب
الى اخره اي في الارث به **بكل قول موجز** مختصر **مصيب**
ليس بخطا **فكل من احرز كل المال** عند الانفراد **من**
القرابات جمع قرابة اي الاقارب **او الموالي** من المعتقين
وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وغير الاخ كالاخ **او كان ما يفضل بعد الفرض** الشامل
للواحد وما زاد **له** اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر **فهو اخو العصوبة**
بالنفس **المفضلة** على غيرها من انواع العصوبة وعلى الفرض
كما حققته في شرح الترتيب وهذا التعريف للعاصب بالحكم
والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلاء واحكام العاصب
بنفسه ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث وهو انه اذا استغرقت
الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقاء في المشركة والا الاخت

في الاكدرية وسياتيان وانما ترك المصنف هذه الثالث
للعلم به من الثاني والعاصب لغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس
في هذه الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد تعريف العاصب بهذا
التعريف المتقدم شرع في عدهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوف
عدتهم اتى بكاف التمثيل فقال **كالاب والجد** ابي الاب
وجد الاب **وجد الجد** وان علا **والابن عند فقده** وهو ولد الصلب
والبعد وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذكور كما تقدم
والاخ لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق في الفروض **وابن**
الاخ لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق في المجمع على ارثهم
من الرجال **والاعمام** لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق ايضا
وكاعمام الميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا **والسيد**
المعتق بالعتق ذكرا كان او انثى **وهكذا بنوهم جميعا** ذي الانعام
اي بنو الاعمام وبنو المعتقين وان نزلوا بمحض الذكور قال
الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح الكتاب
وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي
عصبة المعتق المتعصبين بانفسهم انتهى ويمكن
الجواب عنه بانهم دخلوا في قوله سابقا او الموالي ولم يذكر المص
رحمه الله بيت المال كما لم يذكره سابقا في الاسباب **فائدة**
قال البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا
منها جميعا جميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى كانه قيل اهبطوا
انتم اجمعون ولذلك لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط في زمان
واحد كقولك جاءوا جميعا انتهى فكذا هنا كانه قيل بنوهم اجمعون
ولا يستدعي ان يكون المراد مجتمعين وهو حال من المضاف

وهو

وهو بنوهم والله اعلم وقوله فكن لما ذكره اي من الاحكام جميعا
اي سامعا سمع تفهم واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر
فتارة يستويان او يستوون في الجهة والدرجة والقوة ويشتركان
او يشتركون في المال او ما ابقت الفروض وتارة يختلفون في شي
من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني علي قاعدة ذكرها الجعبري
رحمه الله في بيت واحد حيث قال •

وذكر المصنف بعضها بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه • وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وما لذي الدرجة البعدي وان كان قويا مع الوارث القريب
اذا كانا من جهة واحدة في الارث من حظ ولا نصيب لحجبه
بالاقرب منه درجة وان كان ضعيفا كابن اخ لاب وابن ابن
اخ شقيق فلا شي للثاني مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه
درجة وان كان اقوى من الاول وكابن وابن ابن وان لم
يدل به وكاب وجد وكابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق او
لاب وكعم شقيق او لاب وابن عم شقيق او لاب فلا شي للثاني
مع الاول في جميع هذه الصور لبعده فائدة ما هذه
حجازية ولذي البعدي خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه جارا
ومجرورا ومن حظ اسمها موخر وهو مجرور بمن الزايدة لتنصيص
العموم وسوغ زيادتها سبق النفي وكون مجرورها نكرة ولا يخفي
ما في عطف النصيب علي الحظ من التاكيد فانهما بمعني واحد
قال القرطبي في مختصر الصحاح النصيب الحظ من الشي والله اعلم
والاخ لام واب والعم لام واب وابن الاخ لام واب وابن
العم لام واب اولي من المدلي بشطر النسب وهو الاخ للاب
في الاولي والعم للاب في الثانية وابن الاخ للاب في الثالثة

وابن العم للاب في الرابعة فيحجبه في جميعها لانا قوي منه لابعاد
ظاهر عبارته تقتضي حجب الاخ للام بالاخ الشقيق فانه
مدل ليشطر النسب لانا نقول كلامه في المدلي بشطر النسب
من العصبات وهو الاخ للاب واما الاخ للام فليس من العصبة
تنبيهات الاول قد ذكرت ان ما ذكره المصنف رحمه الله بعض
القاعدة التي ذكرها الجعبري رحمه الله وغيره واعلم قبل
ايضاح ذلك ان جهات العصوبة عندنا سبع البنوة ثم
الابوة ثم الجد ودة والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة
ثم الولا ثم بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان
فان كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت
جهته موخرة فابن ابن اخ شقيق او لاب مقدم على العم وذلك ابن صح
معنى قول الجعبري رحمه الله فبالجهة التقديم فاذا اتحدت
جهتهما فالتقريب درجة وان كان ضعيفا مقدم على
البعيد وان كان قويا كما مثلنا انفا وذلك معنى قول الجعبري
رحمه الله ثم بقربه فاذا اتحدت درجتهما ايضا فالقوي وهو
ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة
كما سبق تمثيله قريبا وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله وبعد هما
التقديم بالقوة اجعلا التنبيه الثاني هذه القاعدة
كما هي في العصبات قد تاتي في اصحاب الفروض وفي اصحاب
الفروض مع العصبات وعليها مع قاعدة اخرى وهي ان كل
من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام ينبني باب
الحجب والله اعلم ولما انهى الكلام على القسم الاول من العصبة
وهو العصبة بنفسه شرع في القسم الثاني وهو العصبة بغيره

فقال

فقال **والابن** ومثله ابن الابن **والاخ** شقيقا كان او لاب
مع الاناث الواحدة فاكثر المساويات المنتسبات وليات
للذكر في الدرجة والقوة **يعصبانهن في الميراث** فتكون
الانثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير فالعصبة
بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب كل واحدة منهن مع اخيها وتزيد بنت الابن عليهن
بانه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن انزل
منها اذا لم يكن لها شيء في الثلثين من نصف او سدس ومثلا ركة
فيه او في الثلثين وتزيد الاخت شقيقة كانت او لاب
بانه يعصبها الجد كما سيأتي في باب الجد والاخوة **الامثلة**
بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ومثل ذلك بنت ابن مع ابن ابن سواء كان اخاها
او ابن عمها واخت شقيقة مع اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب
فاكثر في الجميع بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها وسواء
كان اخاها او ابن عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن
الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن وابن ابن
ابن انزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها
بفرضها بنت وبنت ابن فاكثر وابن ابن ابن للبنت النصف
ولبنت الابن فاكثر السدس تكملة الثلثين والباقي لابن
ابن الابن النازل فلا يعصبها لما مر بنتا ابن وابن ابن ابن
لهما الثلثان والباقي له لما مر بنت وبنت ابن وبنت ابن
ابن وابن ابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور

للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك اخت شقيقة
او لاب مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما
سياتي ذلك في باب الجد والاخوة والاصل في ذلك كله قوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسآء فللذكر مثل حظ الانثيين
وقياس اولاد الابن على اولاد الصلب مع ما سياتي
في باب الجد والاخوة ان شاء الله تعالى فلما انهى الكلام
على القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث وهو
العصبة مع غيره وهو اثنان فقال والاخوات الشقيقات
او للاب والمراد الواحدة فاكثر ان يكن اي توجد بنات
واحدة او اكثر او بنات ابن كذلك فهن اي الاخوات
معهن اي البنات معصبات بفتح الصاد وهذا معنى
قولهم في الاخوات مع البنات عصبات والاصل
في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب
السدس حيث قال وما بقي فللاخت وهذا بشرط ان
لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها اخوها فهي
عصبة بالغير لا مع الغير تنبيه حيث صارت الاخت
الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب
الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات
وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ
للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات والله
اعلم ولما فهم مما سبق ان جميع الذكور عصبات الا الزوج
والاخ للام وان جميع النسا صاحبات فروض الا المعتقة

صرح

صرح بذلك في النسا بقوله **وليس في النسا** كلهن **طرا**
بنفي الخطا اي قطعا وبعضها اي جميعا **عصبة** بنفسها **الا** الانثى
التي منت اي انعمت **بعتق الرقبة** الرقيقة من ذكر او
انثى فهي عصبة للمعتق ولمن انتمى اليه بنسب او ولا على
تفصيل مذكور في الولا سياتي بعضه ان شا الله تعالى.
تتمات الاولى ابن الاخ لو نزل كابيه الا في مسايل
لا يردون الام من الثلث الى السدس ولا يعصبون
اخواتهم ولا يرثون مع الجد بخلاف ابايهم وابن الشقيق
يسقط في المشركة وبالاخ للاب وبالاخت شقيقة
كانت او لاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب
الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب يسقط بابن
الشقيق وبالاخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير
ولا يحجب ابن الشقيق بخلاف ابيه والله اعلم الثانية الورثة
اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التي سمي
بها وهو سبعة الام وولداها والجدتان والزوجات وقسم
يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير
الاب والجد وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى
ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سلف وقسم
يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب
والجد فان كلا منهما يرث السدس مع ابن او ابن ابن وحيث بقي
بعد الفروض قدر السدس او دون السدس او لم يبق شي
ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر او انثى
ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع

وفضل بعد الفروض كثير من السدس وسبقت الاشارة
اليه بذلك والله اعلم الثالثة قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب
كابن هو ابن ابن عم وكاخ هو معتق فيرث باقواهما والاقوى
معلوم من القاعدة تبين الشابقتين في العصبات وقد يجتمع
في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس ووطء
الشبهة فيرث باقواهما لا بهما على الارجح والقوة باحد امور
ثلاثة الاول ان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت من ام
كان يطا مجوسي امه فتلد بنتا ثم تموت عنها فترث بالبنتية
والثاني ان تكون احداهما لا تحجب كام او بنت هي اخت من اب
كان يطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى
فترثها بالامومة او عكسه فترثها بالبنتية الثالث
ان تكون احداهما اقل حجبا كجدة ام ام هي اخت من اب كان
يطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم
تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها
بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة القوية
محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت السفلى في المثال
الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية والوسطى
بالامومة وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن
عم هو اخ لام او زوج فيرث بهما حيث امكن والله اعلم ولما
انهى الكلام على العصبات اردف ذلك ببيان الحجب لان
بعضه قد سبق في العصبات فقال **باب**
الحجب وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وهو قسمان حجب

بالاوصاف

بالاوصاف وهي الموانع السابقة ويحجب بالاشخاص وهو
المراد عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان
حجب نقصان وهو سبعة انواع ذكرناها في شرح الترتيب
منها الانتقال من فرض الى فرض اقل منه كحجب الزوج من النصف
الى الربع ويعلم اكثرها مما سبق ومما سياتي للمتامل وحجب
حرمان وقد سبق بعضه في العصبات وذكر هنا شيئا
منه مقدما حجب الاصول فقال والجد محجوب عن الميراث
بالاب لانه ادلى به وقوله في احواله اي الاب او الجد الثلاث
يشير به الى الاحوال الثلاثة التي ذكرها من الارث بالفرض
او بالتعصيب او بهما وتسقط الجدات من كل جهة اي
من جهة الام او من جهة الاب بالام اما التي من جهة الام
فلادلائها بها واما التي من جهة الاب فلكون الام اقرب
من يرث بالامومة فافهمه اي ما ذكرته لك وقس
ما اشبهه فيحجب كل جد قريب كل جد ابعد منه لادلائه به
ويحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق
ويحجب كل من الاب او الجد الجدة التي تدلي به دون غيرها
وهكذا يسقط ابن الابن وبنت الابن بالابن وكذا
كل ابن ابن او بنت ابن نازلين بابن ابن اقرب فلا تبغ اي
تطلب عن هذا الحكم الصحيح المجمع عليه معدلا اي ميلا الى حكم
باطل بانه يرث ابن ابن مع ابن وتسقط الاخوة سواء كانوا
اشقاء او لاب او لام وسواء كانوا ذكورا او اناثا او خناثى بالبنين
والمراد الواحد فاكثر كما هو معلوم وسيصرح به في بني الابن
وبالاب الادنى دون الاعلى وهو الجد كما روينا ذلك في معنى ما

لما ورد في القرآن العزيز فان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا
والدا وكما روينا ما يؤدي الى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قوله فما بقي بعد الفروض فلاولى رجل ذكر ولا اشكال ان
كلا من الابن والاب وكذا ابن الابن اولى من الاخوة اي كما روينا
ذلك عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان
الابن حقيقة خاصا بابن الصلب وكان ابن الابن كالابن في حجب
الاخوة اجماعا صرح بذلك بقوله **او بني البنين كيف كانوا**
اي على اي حالة كانوا من قرب او بعد ولما كان من المعلوم انه ليس
المراد ببني البنين وكذا بالبنين في حجب الاخوة الجمع بل الواحد
والجماعة في ذلك سواء صرح بذلك بقوله **سيان** اي يستوي **فيه**
اي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم **الجمع** الصادق باثنين
فما زاد **والوحدان** جمع واحد فلا نظن الجمع شرطا ولما كانت
الاخوة للام يحجبون بمن يحجب به الاشقاء وزيادة على ذلك
صرح بالزائد بقوله **ويفضل ابن الام** وكذلك بنت الام
وهما الاخ والاخت لام **بالاسقاط** اي الحجب **بالجد فافهمه**
اي ذلك منهما مصححا **على احتياط** وتيقن لا على شك وتردد
وبالبنات الواحدة فاكثر **وبنات الابن** كذلك كما صرح به
بقوله **جمعا ووحدانا** من البنات وبنات الابن **فقل لي**
زدني من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص ان الاخوة
للام يحجبون بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن
والاب والجد اجماعا لآية الكلالة الاولى لان الكلالة من لم يخلف
ولدا ولا والدا وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب
لكن خص من الكلالة الام والجدة فلا يحجبان ولد الام بالاجماع

اي صح

ثم

فللبنت النصف صح

ثم بنات الابن الواحدة فاكثر يسقطن متى حاز البنات الثلثين بالفتي لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت ابن واخت حيث قال وابنة الابن السدس تكملة الثلثين واحتجوا انه ذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى في الاصل الثاء باوالسنى الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن وهو القريب المبارك سواء كان في درجة بنت الابن او انزل منها لاحتياجها اليه على ما ذكروا في الفرضيات وقد مرّ في باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة واسقط

بنت الابن مع صح

بنات الابن تتمة ما قلناه في بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة مع من ليستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ولا شيء للنازلة في الصور الثلاث الا اذا كان معها في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها كما سبقت الاشارة لذلك والله اعلم ومثلهن اي مثل البنات الاخوات اللاتي يدلين بالفرض من الجهات الى جهات الاب والام وهي الاخوات الشقيقات اذا اخذت فرضهن وافيا وهو الثلثان بان كن ثنتين او اكثر اسقطن اولاد الاب وهن الاخوات للاب سواء الواحدة والاكثر وقوله البواكيا اي اللاتي لم يحصل لهن الا البكاء على الميت فقط وان يكن اخ لهن اي وان يكن مع الاخوات للاب اخ لاب حاضرا معهن عصبهن واقتسما او فتقسم الباقي بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين خلافا

لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي للاخ للاب دون
الاخت للاب وقوله **باطنا وظاهرا** منه ايما الي ان ذلك حكم
بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا ولما كانت الاخوات للاب لسن كبنات
الابن في جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها من هو انزل منها اذا
لم يكن لها في الثلثين شي ولا كذلك الاخت للاب فانه
لا يعصبها الا الاخ للاب فقط ولا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت
اليه صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال **وليس ابن الاخ** وابنه
وان نزل سواء كان شقيقا او لاب **بالمعصب من مثله**
من بنات الاخ لانهن من ذوي الارحام **او فوقه في النسب** من بنات
الاخ كذلك او من الاخوات المختلفات التي لانها لم يعصبهن
في ذي رحمته لم يعصب بالاولي فايدة القريب المبارك
هو من لولاه لسقطت الانثي التي يعصبها سواء كان اخاها
مطلقا او ابن عمها او انزل منها في اولاد الابن واما القريب
المشوم فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك الا مساويا
للانثي من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن وله صور منها زوج
وام واب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام السدس
وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس
فتعول المسالة الي خمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط
وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون
انذاك عايلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو
اخ مشوم عليها فالله اعلم فايدة ثانية المحجوب بالوصف
وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص
لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك في مسايل ذكرتها

من فوقهم [٣]

في

في شرح الترتيب منها ام واب واخوة كيف كانوا فللام
السدس والباقي للاب ولا شي للاخوة لحجبهم بالاب والله
اعلم **فايدة** ثالثة الحجب بالوصف يتاتى دخوله على
جميع الورثة والحجب بالشخص نقصا تاكذ لك واما الحجب
بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهم الاب والام والابن
والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من ادلى للميت
بنفسه غير المعتق والمعتقة والله اعلم ولما انهى الكلام
على العصبات والحجب وكان من احكام العاصب وان لم
نصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط العاصب الا الاخت لغيرهم في الاكدرية والا الاخوة
الاشقا في المشركة كما اشرت الى ذلك في باب التعصيب
وكانت الاكدرية ستاتي في باب الجد والاخوة ذكر هنا
المشركة وعقد لها بابا فقال **باب المشركة**
بفتح الرا كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله اي المشرك
فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس
وحكى الشيخ ابو حامد المشتركة بسكون الشين وتسمى بالحمارية
وبالحجرية وباليمية لما سياتي وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية
لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيل عنها وهو على المنبر قال
ابن الهايم رحمه الله وفيه نظر **وان تجد زوجا واما** او جدة
ورثا اي الزوج والام او الجدة فورث الزوج النصف والام
او الجدة السدس **واخوة للام** اثنين فاكثر **حازوا الثلثا**
واخوة ايضا لام واب اي اشقا ذكرا فاكثر ولو كان معه انثى
او اناث **وقد استغرقوا** اي المذكورون غير الاشقا **المال**

بغرض النصب جمع نصيب فالمسئلة اصلها ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة للام
الثلث اثنان ومجموع الانصبا ستة فلم يبق للعصبة
الشقيق شي فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق
الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد بن حنبل
رحمهما الله وهو احد قولين عندنا واحدى الروايتين عن زيد
رضي الله عنه ثم وقعت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فارادوا
الا يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هبوا اباهم كان حمارا
فما زادهم الاب الا قربا وقيل قال ذلك احد الورثة وقيل قال
بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حجرا ملقى
في اليم فلننا سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك
بين الاخوة للام وبين الاخوة الاشقا لانهم كلهم اولاد ام واحدة
كان اسقطهم في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذاك على
ما قضينا وهذا على ما نقضي ووافقه على ذلك جماعة
من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في اشهر الروايتين
عنه وذهب اليه الامام مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور
عن الامام الشافعي رحمه الله الذي قطع به الاصحاب رحمهم
الله وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق للاخوة
للام لما قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله **فاجعلهم** اي الاخوة
الاشقا والاخوة للام **كلهم** اي كالاخوة للام **اخوة واجعل اباهم حجرا**
اي حجرا ملقى **في اليم** اي البحر حتى كان الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة
الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه كما قال **واقسم على الاخوة الجميع**

اخوة **لام**

الاشقا

الاشقا والذين لام فقط ثلث التركة بينهم بالسوية فلو كان مع
الاشقا فيها انثي اخذت ثلث التركة بينهم بالسوية فلو كان مع
الاشقا فيها انثي اخذت كواحد من الذكور فهذه المسئلة المشتركة
المشهورة من زمن الصحابة رضي الله عنهم الي هذا الوقت ولابد
في تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعة وهي زوج
وذو سدس من ام او جدة واثنان فاكثر من ولد الام وعصبة
شقيق فمحترز اركانها وتوجيه كل من المذهبين والمغاياة
بها مذكور في المطولات وفيما كتبناه على شرح الترتيب هـ
تنبيه انما قلت بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط
لئلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات لاب فانهن يسقطن
بالعصبة الشقيق ولا يعرض للاخت للاب النصف ويعول
لستة او للاخوات للاب الثلثان ويعول لعشرة كما توهمه
بعضهم وهو توهم باطل والله اعلم ثم شرع المصنف رحمه الله في شي
من احكام الجد والاخوة وفيما يتصل به السابق فقال

باب الجد والاخوة

اي من الابوين او من الاب فقط
سوا كان احد الصنفين منهما منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين
والمراد الواحد فاكثر من الذكور او من الاناث او منهما والمراد
ايضا حكمه معهم وحكمهم معه اما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين
عنه فقد تقدم واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شي من الكتاب
ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم
فمذهب الامام ابي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهما
وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن تبعهم كابي
حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله

ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند
الحنفية ومذهب الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزيد بن
ثابت رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنهم انهم يورثون معه
على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح التهذيب مع ذكر الادلة
والاجوبة لكل من الفريقين ومذهب الامام زيد رضي الله عنه هو
مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد بن حنبل رضي الله
عنهم ووافقهم محمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله وهو ما ذكره المص
رحمه الله وفاء بوعده السابق قال **ونبتدي الان بما اردنا** ايراده حيث
في الجد والاخوة لا من الام فقط **اذ وعدنا** في باب الحجب من حيث
قال وحكمه وحكمهم سياتي **فالق نحو ما اقول السمعا** واستمع
سماع تفهم واذعان **واجمع** في ذهنك **حواشي** اي المراد
الكلمات جمع كلمة وهي اللفظ المفرد **جمعا** مصدر
موكد والمراد انك تصغي لما يورده من العبارات في الجد
والاخوة وتجمع اول الكلام واخره والتفصيل والاجمال وتفهم
بذلك اهتماما زائدا عسى ان تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا
الكلام لان باب الجد والاخوة خطر صعب المرام ولقد كانت
الصحابة رضي الله عنهم يتوقفون الكلام فيه جدا فعن علي
رضي الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين
الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن عضلكم
واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه وورد عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه لما طعنه ابو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال
احفظوا عني ثلاثة اشيا لا اقول في الجد شيا ولا اقول في الكلالة
شيا ولا اولي عليكم احدا اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المولف

رحمه

رحمه الله فقوله واعلم بان الجد اي مع الاخوة ذوا اي صاحب
احوال باعتبارات فباعتبار اهل الفرض معهم وجودا وعدما
حالان وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة
احوال وباعتبار ما يقتضي تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال
وباعتبار انفراد احد الصنفين معه واجتماعهما معه اربعة
احوال انبيك اي اخبرك عنهن اي عن تلك الاحوال اما مصرحا
واما ضمنا من تضاعيف الكلام على التوالي اي ولا تحسب الحاسبة
يقاسم الاخوة فيهن اي في تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة
في عداد تلك الاحوال ومن جملتها فان المقاسمة المذكورة اذا لم
عطف تفسير على عداد
يعد المقسم عليه بالاذى اي بالضرر الحاصل بالنقص عما
سيذكره سواء كان معهم صاحب فرض ام لا وبيان ذلك انه اما
ان لا يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض واما ان يكون فان
لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الامرين من المقاسمة ومن
ثلث جميع المال وتارة ياخذ ثلثا كاملا اذا كان بالقسمة
عنه اي عن الثلث نازلا وذلك في صور غير منحصرة منها جد
واخوان واخت فان لم يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة احظ
وذلك في خمس صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه
وهي جد واخ جد واخت جد واختان جد وثلاث اخوات
جد واخ واخت او كانت المقاسمة والثلث سيان وذلك في
ثلاث صور وهي جد واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات
فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم من كلامه السابق فظاهر كلامه
اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استويا الامران وهو احد اقوال
ثلاثة ذكرناها في شرح الترتيب وهذا كله ان لم يكن ثم اي هناك

مع الجد والاخوة **ذو اسهام** اي اصحاب فروض من الزوجين والام
والجدتين والبنت وبنت الابن **فافتح بايضاحي** لك الاحكام
عن استفهام اي طلب الفهم منى بطلب زيادة الايضاح فاني قد
اوضحتها الايضاح المحتاج اليه وسياتي بيان القناعة وبينتها
وزدتها تنبيه ماذكره من المقاسمة والثلث هما الاثنين
الاحوال الخمسة التي اشرت اليها وللباب بقي ثلاثة احوال
سنذكرها اذا كان معهم صاحب فرض ويرجع الحالات كما تقدم
الي ثلاثة احوال من عشرة وهي تعين المقاسمة وتعين الثلث
واستوى الامرين بقي سبعة ستاتي ان شا الله تعالي فيما اذا
كان معهم صاحب فرض والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم
ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة فرضه احوال وهي المقاسمة
وثلث الباقي وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة بقوله
وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي اي اصحاب **الفروض**
جمع فرض وتقدم تعريفه في باب الفروض وتقدم من يرث
معهم بالفرض انفا **والارزاق** جمع رزق وهو ماينتفع ولو محرما
عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض لهما
فهذا هو الحال والثاني هو المقاسمة وهو معلوم مما ذكره
بقوله **هذا اذا كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك** اي عن ثلث
الباقي **بالمزاحمة** في القسمة لكثرة الاخوة فان لم تنقصه لها
لكونها احظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع مثلها او مساوية
لهما ولاحدهما اتي له ايضا على ما تقتضيه عبارته سابقا
ولاحقا من معني قوله ذاك الحال الثالث **وتارة ياخذ
سدس المال وليس عنه نازلا** اسما لاعفيفة **بحال** مع

مامر

الاحوال فان كانت المقاسمة او ثلث الباقي ينقص فيهما
عن السدس فالسدس له فان ساواه ثلث الباقي فكذلك
فعلم مما قررته في كلامه سبعة احوال وهي ما يتعين له ثلث ان صح
الباقي في نحو ام وجد وخمسة اخوة واما ان تتعين له
المقاسمة في نحو زوج وجد واخ واما ان يتعين له السدس
في نحو زوج وام وجد واخوين واما ان تستوي له المقاسمة
وثلث الباقي في نحو ام وجد واخوين واما ان تستوي له
المقاسمة والسدس في نحو زوج وجدة وجد واخ واما
ان يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد
وثلاثة اخوة واما ان تستوي له الامور الثلاثة
في نحو زوج وجد واخوين فهذه الاحوال السبعة مع
ذي الفرض تمت بها الاحوال العشرة وحيث استوى
امران او الامور الثلاثة فيما مر في التقسيم الاول
الثلاثة التي سبقت الاشارة اليها فا[illegible] **فائدة**
هذا كله حيث بقي بعد الفروض اكثر من السدس فان بقي قدر
السدس كبنتين وام وجد واخوة او دون السدس كزوج
وبنتين وجد واخوة او لم يبق شيء كبنتين وزوج وام وجد
واخوة فللجد السدس ويعال او يزاد في العول ان احتيج
اليه ذلك وتسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية وسيأتي
وحيث اخذ سدسا عائلا كله او بعضه فالسدس اذ ذاك
يكون اسما لا حقيقة كما اشرت اليه ذلك انفا والله اعلم **وهو**
اي الجد **مع الاناث** من الاخوة **عند القسم** اي المقاسمة بينه وبينهن
مثل اخ فيما ذكره بقوله **في سهمه** من كونه مثل حظ الانثيين **والحكم**

من كون الاخت تقصير معه عصبة بالغير كما اشرت اليه ذلك سابقا في باب التعصيب لا في جميع الاحكام فلهذا قال **الا مع الام فلا** بانضمامه الى الاخت لانه ليس باخ **بل ثلث المال لها** اي للام **يصحبها** كما لا ثلث ليس معها عدد من الاخوة ففي زوجة وام وجد واخت للزوجة الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة لمثل ما لها وفي المسئلة المسماة بالخرقا لتخرق اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها ولان الاقوال خرقتها لكثرتها وهي ام وجد واخت للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا له مثلا ما لها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة رحمهم الله واما عند الامام ابي بكر الصديق رضي الله عنه فللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وهو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله وفيها اقوال كثيرة ذكرناها مع القابها وهي عشرة وما يتفرع عليها في شرح الترتيب هـ وانتهت فيه بالعجب العجاب وجميع ما ذكره من اول الباب الى هنا هو فيما اذا كان معه احد الصنفين سوا الان معهم صاحب فرض ام لا ثم ذكر ما اذا اجتمع معه الصنفان سوا الان معهم صاحب فرض ام لا وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا فقال **واحسب بني الاب** فقط وهم الاخوة للاب مع الاخوة الاشقا **لدى** اي عند **الاعداد** اي عد الاخوة الاشقا الاخوة للاب في المقاسمة على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك في مائة وستين مسئلة ذكرتها

في

في شرح الترتيب وللفارضية **وارفض** اي اسقط **بني الام**
فقط وهم الاخوة للام **مع الاجداد** لحجبهم بالجد كما تقدم
في باب الحجب وانما اعاده هنا استطرادا ولتكملة البيت
وليس من هذا الباب **واحكم على الاخوة** الاشقا وللاب اي احكم
بينهم **بعد العد** المذكور **حكمك** اي مثل حكمك **بهم عند فقد
الجد** وذلك انه اذا كان في الاشقا ذكر فلا شي للاخوة
للاب كجد واخ شقيق واخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ
للاب على الجد فيستوي للجد اذا المقاسمة والثلث فاذا
اخذ الجد حظه وهو ثلث لما ذكر في الثلثات فياخذهما الاخ
الشقيق ولا شي للاخ للاب وكزوجة وجد واخ شقيق واخ
لاب فللزوجة الربع ويعد الاخ الشقيق الاخ للاب على الجد
فياخذ ايضا ثلث الباقي لاستوايه مع المقاسمة وهو ربع ايضا
يبقى نصف المال ياخذه الشقيق ولا شي للاخ للاب وان لم
يكن في الاشقا ذكر فان كانت شقيقتان فلهما الى الثلثين
ولو فضل شي لكان للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين
وحصة الجد والفرض ان كان شي فلا شي للاخوة للاب مع
الشقيقتين في جد وشقيقتين واخ لاب يستوي للجد
المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين
لانه ثلثان ولا شي للاخ للاب وان كانت شقيقة واحدة
فلها الى النصف فان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان نصف
المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا شي للاخوة للاب كزوجة
وجد وشقيقة واخوين لاب فللزوجة الربع والاحظ للجد
ثلث الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فتستبد

فاعل بقي

هي تامة بمعنى وجد وفاعلها ضمير الفرض

تفصيل لما قبله لانه مجمل وقد فصله بذلك

فاعل بقي

به الشقيقة ولانثي للاخوين للاب وكزوج وجد واخت شقيقة
واخوين لاب فللزوج النصف ثلاثة وللجد السدس او ثلث
الباقي سهم من ستة ويبقي اثنان من ستة هما اقل من نصف
المال فهما للشقيقة ولاشي للاخوين للاب وان بقي بعد حصة
الجد والزوج ان كانت اكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف
والباقي للاخوة للاب وذلك في ست صور علي ما ذكرته في
شرح الترتيب او ثمانية علي ما ذكرته في شرح الفارضية تبعا
لابن الهمام رحمه الله وذكرت في شرح الترتيب ايضا الخلاف
في ان النصف الذي تاخذه هل هو بالفرض او بالتعصيب ثم
الصور التي يبقي فيها لولد الاب شي الزيديات الاربع العشرية
وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة
واختان لاب ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت
لاب وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت
لاب ولما كان من الاحكام السابقة في الجد انه حيث بقي بعد
الفروض قدر السدس اخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت
في الاكدرية ومنها انه لا يفرض للاخت مع الجد في غير مسايل المعادة
علي ما يتفرع فيها الا الاخت في الاكدرية وكان من احكام العاصب انه
اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت في
الاكدرية اعقب باب الجد والاخوة ببيانها لكونها مستثناة بقوله
والاخت شقيقة كانت او لاب **لا فرض مع الجد لها** في غير
مسايل المعادة **فيما عدا مسيلة كملها زوج وام** اي الزوج والام **فهو**
تمامها مع الجد والاخت او وهما اي الجد والاخت تمامها
مع الزوج والام فاركانها اربع زوج وام وجد واخت شقيقة

او لاب

اولاب **فاعلم بخير امنت علامها** اي عالمها ادى بصيغة
المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العالم مشهور ونقل
شيء مما يدل على فضل العلم والعلما في شرح المقدمة ومما
ورد في فضل العلما قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملايكته واهل السموات
والارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على
معلم الناس الخير رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب
والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه **تعرف** هذه المسيلة
باصاح بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر وبالضم على
لغة من لا ينتظر اي يا صاحبي **بالاكدرية** لاوجه
كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب منها كونها كدرت على زيد
رضي الله عنه مذهبه **وهي** اي هذه الاكدرية
بان تعرفها حرية اي حقيقة بذلك فللزوج النصف وللام
الثلث واصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان
ويبقى واحد وهو قدر السدس فياخذه الجد فكان مقتضى
ما سبق ان تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية واما
مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضي الله عنهم
فهو ما ذكره بقوله **فيفرض النصف لها** اي الاخت
وهو ثلاثة من ستة **والسدس له** اي الجد وهو واحد
من الستة **حتى تعول المسيلة بالفروض المجمله** اي
المجتمعة الى تسعة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد
واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو استقلت
بما فرض لها ازدادت على الجد ردت بعد الفرض الى التعصيب

في البحر

بالجد فيضم حصته لحصتها ويقتسمان الاربعة بينهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا قال ثم يعودان اي
الجد والاخت الي المقاسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كما مضى في قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في
سهمه والحكم فاحفظ اي ما ذكرته لك فكل حافظ امام
واشكر ناظمه بالدعاء له او بذكره بالجميل او بغير ذلك لانه
قد صنع معك معروفا بنظمه لك الاحكام وبيانها رحمه
الله رحمة واسعة وقد روى الترمذي وغيره
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه معروف فقال
لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا قال الترمذي
رحمه الله حديث حسن غريب وروى البيهقي رحمه الله
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافه فان لم يستطع
فليذكره فمن ذكره فقد شكره فائدة قد قلنا ان يضم
حصته لحصتها ويقتسمان ذلك اثلاثا فمجموع حصتيهما اربعة
واذا قسمتها علي ثلاثة عدد رؤوسهما كانت غير منقسمة
ولا موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة تنقسم من سبعة وعشرين
للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة هي ثلث المال وللام اثنان
في ثلاثة بستة هي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثة
باثني عشر فللاخت اربعة هي ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية
هي الباقي فلهذا يلغز بها فيقال خلف اربعة من الورثة فورث
احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي

هذا في الاكدرية

الباقي

الباقي والرابع الباقي وقد ذكرت في شرح الترتيب شيا من
المعاياة بها ومحترزات كايفها والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه
منه والله اعلم ولما انهى الكلام المصنف رحمه الله الكلام على
شيء من المسايل الفقهية شرع في المسايل الحسابية فقال

باب الحساب

اي حساب الفرايض وهو
تاصيل المسيلة وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا
بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرايض كما قال
الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح هذا
الكتاب وان ترد معرفة الحساب اي حساب الفرايض المعهود
لتهتدي فيه اي الحساب المذكور الى الصواب وهو خلاف الخطا
وتعرف القسمة والتفصيلا للتركات بين الورثة وتعرف
التصحيح والتاصيلا للمسايل فان قسمة التركات تنبني
على ذلك وتصحيح المسيلة هو اقل عدد يتاتى منه نصيب
كل واحد من الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها او فروضها
ان كان فيها فرض فاكثر اما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات
فعدد روسهم اصل المسيلة مع فرض كل ذكر بانثيين ان
كان فيهم انثى ومنه تصح ايضا وهذا في غير الولا اما فيه
فان شا ووفكذلك والا فعلى حسب الحصص ولما كان
التصحيح مبنيا على التاصيل قبله قدم التاصيل فقال
فاستخرج الاصول في المسايل التي فيها فرض ولا تكن عن
حفظها اي اصول المسايل بذاهل اي متناس او متشاغل عل
يقال ذهلت الشي وعنه بالفتح والكسر والفتح اشهر نسيته
او شغلت عنه فانهن اي الاصول للمسايل المتفق عليها

سبعة اصول وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون واما المختلف فيهما فهما
ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في
باب الجد والاخوة والراجح انهما اصلان لا تصحيح كما
بينت وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الاصول
السبعة تنقسم قسمين قسم يعول وقسم لا يعول وقد ذكر الاول
بقوله ثلاثة منهن اي الاصول المذكورة وهي الستة والاثنا
عشر والاربعة والعشرون قد تعول وقد لا تعول
والعول زيادة في السهام ويلزمه النقص في الانصبا
وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله وهي اذا فصل فيها
القول ثلاثة يدخل فيها العول وما وقع عليه الحل اولا
لتصريحه بان جملة الاصول سبعة وذكر القسم الثاني
بقوله وبعدها اي الثلاثة المذكورة والمراد بعدها
في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين اربعة تمام
وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لا عول
يعروها اي يعتريها اي يغشاها وينزلها يقال
اعتراني الامر غشيني ونزل بي ولا انثلام اي كسر
وخلل يقال ثلم الشي ثلما كسره والثلم الخلل من الحائط
وغيره ولما كان العول لكونه يودي الى نقص كل ذي فرض من
فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على المسايل و يعتريها
اي ينزل بها وقد بدا بالمسايل التي تعول واولها الستة
ولها صورة تشتمل على مسايل كثيرة منها ما ذكره بقوله
فالسدس وحده لجدة وعم او مع النصف لجدة وبنت

وعم

وعم او مع الثلث كأم واخوين لام وعم او مع سدس آخر
كجدة واخ لام وعم او مع ثلثين كأم وبنتين وعم او مع
نصف وثلث كأم واخت شقيقة فاخوين لام او مع
نصف وسدس آخر كبنت وبنت ابن وأم وعم او مع
نصف وسدس وسدس ثالث كأم وثلاث اخوات متفرقات
او مع ثلثين وسدس آخر كأم واختين شقيقتين واخت
لام من ستة اسهم يوجد فجميع هذه المسائل اصلها
من ستة لانها مخرج السدس وما عداه مما ذكر معه
مخرجه داخل في الستة فتكتفي بها لان المتداخلين يكتفى
منهما باكبرهما كما سيأتي وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث
كزوج وام وعم للمباينة بين مخرجي النصف والثلث
ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكر وجميع ما ذكرته من الصور لا
عول فيها بل هي في بعض الصور ناقصة وهي التي
ذكرت فيها العم وفي بعضها الباقية عادلة وهي التي
لم اذكره فيها وسيأتي ما فيه للعول ان شاء الله تعالى ثم اعلم
ان الستة قد تكون من فرض واحد وقد تكون من فرضين
او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما الاثنا عشر والاربعة
والعشرون الاتيان فلا يكونان الا من فرضين فاكثر
وقد ذكرنا الاثني عشر بقوله والثلث والربع كزوجة وام او اخوين
لام وعم من اثني عشر لان الثلاثة مخرج الثلث والاربعة
مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثنا عشر وكذا اذا اجتمع
الربع مع الثلثين كزوجة واختين شقيقتين وعم او الربع مع
السدس كزوجة وجدة وعم وهو معنى قوله في بعض النسخ والسدس

والربع من اثني عشر والربع مع النصف والسدس كزوج وبنت
وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور هي ناقصة ولا تكون
في الاثني عشر صورة عادلة اصلا وسيأتي الصور التي هي فيها
عائلة ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله **والثمن ان ضم اليه**
السدس كزوجة وام وابن او الثلثان كزوجة وبنتين
وابن ابن او النصف والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم
او الثلثان والسدس كزوجة وبنتين وام وعم **فاصله**
الصادق فيه الحدس اي الظن والتخمين **اربعة**
يتبعها في النطق بها **عشرون يعرفها** في النطق بها
عشرون اي الاربعة والعشرين المذكورة **الحساب** جمع حاسب
اجمعون تاكيد ولما كانت هذه المسائل من اربعة وعشرين
لان مخرجي الثمن والسدس متوافقان بالنصف وحاصل
ضرب نصف الثمانية في الستة او نصف الستة في الثمانية
ما ذكر وكذا فيما اذا ضم للسدس شيء مما ذكر لان مخرجه داخل
في مخرج السدس واما الثمن والثلثان فقط فلان مخرجيهما
متباينان ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم
اعلم ان الاربعة والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة
ولا تكون عادلة وسيأتي الصور التي هي فيها عائلة ولما انهى
الكلام على شيء من صور هذه الاصول الثلاثة بغير عول شرع
في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال **فهذه الثلاثة**
الاصول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون **ان كثرت**
فروضها حتى تزاحمت فيها **تعول** اجماعا قبل اظهار ابن عباس
رضي الله عنهما الخلاف في ذلك **فتبلغ الستة** في عولها ما سبعة

علي

على التوالي **عقد العشرة** فتقول لسبعة ولثمانية ولتسعة
ولعشرة كما قال الحطاب عقد مفرد وفي كلامه ايما الى ذلك
فتقول لسبعة كزوج واختين شقيقتين او لاب وهذه
هي اول فريضة عالت في الاسلام كما قيل ومشيت عليه في
شرح الترتيب ولثمانية كالمباهلة وهي زوج وام واخت
شقيقة او لاب وقيل ايضا انها اول فريضة عالت في الاسلام
وقيل انه المباهلة لقب لكل عائلة ولتسعة كزوج وثلاث
اخوات مفترقات وام وكالغراوية وهي زوج واختان
لام واختان لابوين او لاب ولعشرة **في صورة معروفة**
بين الفرضيين **مشتهرة** بينهم تلقب بام الفروخ لكثرة ما فرخت
في العول وهي زوج وام واختان لام واختان شقيقتان
او لاب وقال بعضهم ان ام الفروخ لقب لكل عائلة الى عشرة كزوج
وام واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب **وتلحق التي**
تليها اي تلي الستة **في الاثر** وهي الاثنا عشر **في العول افرادا**
الى سبع عشر فتقول ثلاث عولات على توالي الافراد
لثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتقول الى ثلاثة
عشر كزوجة واختين شقيقتين وام والى خمسة عشر
كبنتين وزوج وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات
وجدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات شقيقات او
لاب فهن سبع عشرة امراة وعالت المسئلة لسبعة عشر واذا كان
التركة فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل انثى دينارا فلهذا
تلقب بام الفروج بالجيم وبام الارامل وبالسبعة عشرية
وبالدينارية الصغرى **والعدد الثالث** من الاصول التي تعول

وهو الاربعة فالعشرون قد يعول بثمنه لسبعة وعشرين كالمنبرية وهي زوجة وابوان وابنتان وقد لا يعول كما تقدم تصويره وكذلك ما قبله من الاصلين الاخرين لكن لما كان هذا الاصل عوله مرة واحدة دون ما سبق عبر بقد التي هي للتقليل في المضارع ولذلك تسمى بالبخيلة لانها بخلت بالعول واذا علمت ما سبق فاعمل بما اقول في حكم العول وافتى به وافده الطلبة فانا ممن استقر الاجماع وعمل الفرضيين عليه اوعمل بما قلته لك وما اقوله في هذا الكتاب من المسايل الفقهية وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه ووافقه عليه اكثر الايمة ولما انهى الكلام على الاصول الثلاثة التي تعول شرع في الاربعة التي لا تعول فاولها الاثنان فقال والنصف والباقي كزوج وبنت او بنت ابن او اخت شقيقة او اخت لاب وعم فاصلها اثنان وهي اذ ذلك ناقصة او النصفان كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها من اثنين وهي اذ ذاك عادلة وتسمى هاتان المسئلتان بالنصفيتين واليتيميتين تشبيها لها بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لانه ليس في الفرايض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتين المسئلتين وقوله اصلهما اي النصف وما بقي او النصفان في الحكم الثابت بين الفرضيين اثنان لانه مخرج النصف من اثنين في الاولى والاثنان مخرجا النصف والنصف في الثانية متماثلات والمتماثلات يكتفى باحدها والاصل

والاثنان صح

الثالث

الثاني مما لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله والثلث
فقط كأم وعم والثلثان فقط كبنتين وعم وهي اذ ذاك فيهما
ناقصة والثلث والثلثان كاختين لام واختين شقيقتين
او لاب وهي اذ ذاك عادلة من ثلاثة يكون اصلها لان مخرج
الثلث او الثلثين ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجاهما امثالهما ثلاثة ثمن صح
واحدهما ثلاثة هو اصلها والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة
وقد ذكره بقوله والربع فقط كزوجة وعم او زوج وابن او معه
نصف كزوج وبنت وبنت ابن وعم او زوجة واخت شقيقة
او لاب وعم او معه ثلث الباقي كزوجة وابوين من اربعة
مسنون من السنن والسنة الطريقة اي كون الربع من
اربعة طريقة مذكورة عند الحساب في مخارج الكسور
(اي مشاركة في المادة)
وهي ان مخرج كسر المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان
فالربع سميه الاربعة فهي مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه
داخل في مخرجه وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت
وجهه في شرح التحفة والثمن اذ كان اي وجد وحده كزوجة وجد صح
وابن او كان معه نصف كزوجة وبنت وعم من ثمانية
اصلها ولا يكون كل من اصلي الاربعة والثمانية الا ناقصا
فهذه الاصول الاربعة الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية هي الاصول الثانية في الذكر وهي لا يدخلها العول
بل هي اما ملازمة للنقص وذلك الاربعة والثمانية واما
ناقصة او عادلة وذلك الاثنان والثلاثة كما قدمت
الاشارة لذلك فاعلم ما ذكرته لك في اصول المسائل وغيرها
ثم اسلك التصحيح فيها اي في جميع الاصول المذكورة

الا ما احتاجت اليه على ما سيأتي **واقسم** مصححها بين الورثة
على ما سيأتي فائدة تقدم ان الاصليتين المختلف فيهما
هما ثمانية عشر وستة وثلاثون وانهما لا يكونان الا في باب
الجد والاخوة فاما الثمانية عشر فاصل كل مسئلة فيها سدس
وثلث ما بقي وما بقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب
واما الستة والثلاثون فاصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث
ما بقي وما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة كذلك وذكرت
ما يوضحه توجيه ذلك في شرح التحفة في مخارج الكسور
والله اعلم ثم اعلم ان المسئلة قد تصح من اصلها فلا تحتاج لعمل
وتصحيح وقد اشار الى ذلك بقوله **وان تكن** المسئلة
من اصلها تصح بان انقسم نصيب كل فريق من اصل المسئلة
عايلة او غير عايلة عليهم وذلك في جميع ما ذكرته من الامثلة
العايلة وغير العايلة ما عدا المثال الذي مثلت به في
اصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق **فترك
تطويل الحساب** بضرب عدد الفريق او الفرق المنقسم عليه
او عليهم في اصلها **ربح** بترك التعب الذي لا يحتاج اليه
فاعط كلا من الورثة **سهمه من اصلها مكملا** ان لم تعل
او عايلا من عولها ان عالت فيكون ناقصا بالنسبة
ما عالت به الى المسئلة عايلة او غير عايلة فان نسبته
اليها عايلة كان ذلك ما نقص من نصيبه العايل ففي زوج
واختين شقيقتين او لاب اصلها ستة وتعول لسبعة فعالت
بواحد فانه نسبة الواحد للسبعة كان سبعا فنقص من
كل من الزوج والاختين سبع حصته الاصلية التي كانت له

الا ما علم الحال العول وكان نسبت ذلك الى
غير عايلة كان ذلك ما انتقصه من نصيبه مع

لولا

لولا العول وان نسبت الواحد للستة كان سدسها فقد
نقص لكل من الزوج والاختين سدس العايلة وقد لا تنقسم
المسيلة من اصلها فتحتاج التصحيح نعم وقد ذكره بقوله
وان ترى السهام ويسمى الحظ ليست تنقسم عليهم وفي قسمة
صحيحة فاتبع ما رسم من الطرق التي ذكرها الفرضيون واطلب
طريق الاختصار في العمل بالوفق اي بالنظر في الوفق
لعلك تجد بين الروس وسهامها موافقة والضرب للوفق
علي الوجه الاتي فهو اختصر من ضرب الكامل فلا يعول علي العدد
الكامل في شيء من الاعمال مهما وجدت الموافقة يجانبك الزلل
اي الخطا صناعة والا فلوا بقيت الموافق علي حاله ولم
نرده الي وفقه وتصرفت فيه بالاعمال الاتية وضربت ما
انتهي اليه العمل في اصل المسيلة لصحت من ذلك ايضا لكن يطول
ويعسر ويكون من الخطا الصناعي فافهم ذلك فلذا قال
واردد الي الوفق الفريق الذي يوافق سهامه واضربه اي الوفق
المذكور ان كان الانكسار علي فريق واحد وان كان علي اكثر من
ذلك فبعد عمل ما سياتي وقوله في الاصل اي المسيلة
منه عايلة او بعوله ان كان عايلة فانت ان فعلت ما ذكر
الحاذق اي العارف المتقن او المحكم يقال حذقته بالكسر
اي عرفته واتقنته ويقال حذق العمل بالفتح والكسر حذقا
وحذقا وحذاقا وحذاقة احكمه وقوله ان لان جنسا واحدا
او اكثر بجيبه الي ذلك فتنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان
تباينه سهامه واما ان توافقه فان باينته سهامه ابقيته
بحاله وان وافقته سهامه رددته الي وفقه لا فرق في النظر

اي اصل المسائل والتصحيح

المسئلة

بوزن ضرب

بوزن ذهب بوزن كتاب بوزن كرامة

بين كل فريق وسهامه بين ان يكون المنكسر عليهم فريقا او اكثر
من فريق ثم ان كان المنكسر عليهم فريقا واحدا ضربته او وفقه
في اصل المسئلة كما ذكر وان كان المنكسر عليهم فريقا او ردت الموافق
منها لوفقه وابقيت المباين منها بحاله فتحتاج بعد ذلك لعمل افرضيا
في كلامه **فلتحفظ** ما ذكرته لك **ودع** اي اترك **عنك الجدال**
على الباطل قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في معنى حديث
ما اوتي قوم الجدال الا ضلوا الجدال مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة
المناظرة والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدال على الباطل
وطلب المغالبة به فاما الجدال لاظهار الحق فان ذلك محمود
لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن انتهى وفي مختصر الصحاح
للقرطبي رحمه الله جدل اي اكم سرحيد لا اي حكم الخصومة
وجادله مجادلة وجدالا خاصمه انتهى **والمرا** اي الجدال
والمخاصمة قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح ماريته
اماريه مراء جادلته انتهى وقال المنذري رحمه الله في
كتاب الترغيب والترهيب الترهيب من المراء والجدال وهو
المخاصمة والمحاججة وطلب القهر والغلبة والترغيب
في تركه للمحق والمبطل انتهى فعلمنا ان الجدال والمراء مترادفا
وان العطف فيهما عطف المترادفين وفي الحديث الشريف الوارد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك المراء وهو مبطل
بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها
ومن حسن خلقه بني له بيت في اعلاها رواه ابو داود والترمذي
رحمهما الله تعالى عن ابي امامة رضي الله عنه وربض الجنة
قال المنذري رحمه الله بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة

هو ما حولها انتهى وفي الجامع الكبير للجلال السيوطي رحمه الله
عن رواية البيهقي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلما
او ليماري به السفها او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار
اذا تقرر ذلك فانكسار السهام على الرؤس اما ان يكون على
فريق او على فريقين او على ثلاثة اتفاقا او على اربعة
عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا يتجاوز
الانكسار في الفرائض ذلك عند الجميع فان كان الانكسار على
فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان باين
الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسئلة او مبلغها
بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق سهامه
فرد ذلك الفريق الى وفقه واضرب وفقه في اصل المسئلة او
مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك كله معنى
ما قدمه المصنف رحمه الله والفريق يسمى ايضا حزبا
وحيزا ورؤسا وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا في فرض
او فيما بقي بعد الفروض وقد يطلق على الواحد المنفرد
ولنمثل لذلك فنقول بنت وعمات اصلها اثنان وجزء
سهمها اثنان للمباينة وتصح من اربعة ام وثلاثة اعمام هـ
تلا اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة
ام وستة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة وتصح كالتي قبلها للموافقة
زوجة وعمات اصلها اربعة وجزء سهمها اثنان للمباينة
وتصح من ثمانية زوجة وستة اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها اثنان وتصح
كالتي قبلها للموافقة بنت وام وثلاثة اعمام اصلها ستة

ثلاثة هم ٣
اثنان هم ٢

وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر بنت وام
وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ستة وتصح كالتي قبلها للموافقة
زوج وخمس شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء
سهمها خمسة للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كانت
عدة الشقيقات عشرين للموافقة زوجة وخمس بنين او
خمسة وثلاثون ابنا اصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وتصح
من اربعين للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية زوج
وام وثلاثة بنين او واحد وعشرون ابنا اصلها اثنا عشر
وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من ستة وثلاثين زوجة وام وخمس شقيقات او
اربعون شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر
وجزء سهمها خمسة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من خمسة وستين زوجة وام وابنان او اربعة
وثلاثون ابنا اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنان
للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية
واربعين زوجة وابوان وثلاث بنات او اربع وعشرون
بنتا اصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين
وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من احد وثمانين ام وجد وسبعة اخوة اشقاء او لاب او سبعون
اخا كذلك اصلها ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها سبعة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من مائة وستة وعشرين
زوجة وام وجد وثلاثة اخوة اشقاء او لاب او ستة
كذلك اصلها ستة وثلاثون على الارجح وجزء سهمها ثلاثة
للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من مائة

وثمانية

وثانية تنبيه اذا تاملت هذا التمثيل وجدت الانكسار
على فريق واحد يتاتى في اصل من الاصول السبعة وانه في اصل
اثنين لا تتاتى فيه الموافقة بين السهام والرووس لان الباقي
بعد النصف واحد والواحد يباين كل عدد وان النظر في الرووس
والسهام بالمباينة او الموافقة لا المماثلة والمداخلة ووجه
ذلك كما ذكرته في شرح الفارضية ان المماثلة بين الرووس والسهام
ليس فيها انكسار والمداخلة ان كانت الرووس داخلة في السهام
فكذلك وان كانت بالعكس فننظر باعتبار الموافقة لان
كل متداخلين متوافقان مع ان الضرب بالوفق اخصر من ضرب
الكل والله اعلم ولما انهى الكلام في الانكسار على فريق
واحد شرع يتكلم في الانكسار على فريقين ويقاس عليه
الانكسار على ثلاثة واربعة واعلم قبله ان للفرضي
في ذلك نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه وقد علم من
المتقدم الكلام في الانكسار على فريق واحد فاما ان يوافق
كل من الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه واما
ان يوافق فريق سهامه ويباين الاخر سهامه فهذه ثلاثة
احوال فاثبت في المباين بتمامه ووفق الموافق والنظر
الثاني بين المثبتين بالنسب الاربع وقد ذكره بقوله **وان
ترى الكسر على اجناس** اثنين فاكثر لكنه لم يكمل كلامه الا في
الجنسين فقط وذكر اخر الباب انه يقاس على ذلك ما زاد
فانها اي النسب الواقعة بين المثبتين **في الحكم عند الناس**
الفرضيين فهو عام اريد به الخصوص كما في قوله تعالى الذين
قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا

وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل تنحصر في اربعة اقسام
وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين يعرفها الماهر
اي الحاذق في الاحكام الفرضية والحسابية فانها اصل كبير
في الفرائض والحساب عليه مدار اكثر الاعمال الفرضية والحسا
ثم بين الاربعة بقوله مماثل اي عدد مماثل لعدد غيره
فهما متماثلان اي متساويان كخمسة وخمسة ويتلوه
في الذكر عدد مناسب لعدد اكثر منه فهما متناسبان كاثنين
واربعة قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله
وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اي ينسب الى الاكثر
بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف عشره وهذا هو تعبير
العراقيين من المتقدمين والمتاخرين يعبرون عنهما بالمتداخلين
انتهى وقد ذكرت في شرح التحفة في علم الحساب ان جزء الشيء
هو كسره الذي اذا سلط عليه افناه ومعلوم ان الاصغر داخل
في الاكبر ولا عكس فليس التداخل فيهما على بابه ويقال
ايضا في التعريف المتداخلين هما اللذان يفني اصغرهما اكبرهما
ويعده في الذكر عدد موافق مصاحب لعدد اخر فهما متوافقان
ويقال لهما مشتركان ايضا وهما اللذان يكون بينهما موافقة
بجزء من الاجزاء ويقال ايضا المتوافقان هما اللذان لا يفني
اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث كاربعة وستة
فان الاربعة لا تفني الستة ويفني كلا منهما الاثنان فهذه
ثلاثة اعداد بينها وبين ثلاثة اخرى هذه النسب السابقة
ويعبر عنها بالاشتراك والرابع العدد المباين لعدد المخالف
له فهما متباينان ومتخالفان ينبيك عن تفصيلهن

الى

اي تفصيل النسب الاربع بين هذه الاعداد **العارف** اي
العالم بالاعمال الحسابية والفرضية وقد اوضحت الكلام فيها
وبيان ما تعرف به النسب من الطرق في شرح الترتيب اذا علمت
النسبة من هذه النسب بين المثبتين من رووس الفريقين
او او فاتهما او رووس حزبين ووفق فريق اخر **فخذ من**
العددين المثبتين **المماثلين عددا واحدا** واكتف به عن الاخر
فيكون المأخوذ جزء السهم فاضربه في اصل المسيلة ان لم تعل
او في مبلغها بالعول ان عالت كما سياتي **وخذ من** من المثبتين
المناسبين اي المتداخلين العدد **الزايد** اي الاكبر واكتف
به عن الاصغر فيكون جزء السهم فاضربه في اصل المسيلة او في
مبلغها بالعول ان عالت كما سياتي **واضرب** في المثبتين المتوافقين
جميع الوفق اي الراجع من احد العددين **في** العدد الاخر **الموافق**
واسلك بذاك اي بما حصل **انهج الطرائق** اي اوضحها فان المنهاج
هو الطريق الواضح وذلك بان تضرب ما حصل من ضرب وفق
احدهما في كامل الاخر في اصل المسيلة او مبلغها بالعول ان
عالت لان ذلك جزء السهم كما سياتي **وخذ جميع العدد**
المباين من المثبتين للاخر **واضربه في العدد الباقي** المباين
له فما حصل هو جزء السهم فاضربه في اصل المسيلة ان لم تعل وفي
مبلغها بالعول ان عالت **ولا تداهن** اي لا تضايع قال القرطبي
رحمه الله المداهنة والادهان المصانعة وقيل داهنت
بمعنى واريت وادهنت بمعنى [كالاكرام] [غير واضح] **فذاك** اي ما
حصل في النسب الاربع وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين
ومسطح وفق احد المتوافقين في كامل الاخر ومسطح المتباينين خلين

جزء اي حظ السهم الواحد من اصل المسئلة او مبلغها
بالعول ان عالت من التصحيح ووجه التسمية بذلك كما قال
ابن الهايم رحمه الله انه اذا قسم المصحح على الاصل تاماً
او عايلاً اخرج هولاء الحاصل من الضرب الضرب انما قسم على
احد المضروبين خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو
نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد
من المقسوم عليه وهو الاصل او المنتهي اليه بالعول يسمى سهما
والحظ يسمى جزءاً فلذلك قيل جزء السهم اي حظ الواحد من
الاصل او المنتهى اليه فاعلمه اي جزء السهم المذكور واحفظه
واحذر ان تضل وفي بعض النسخ ان تزيغ عنه وامزجه الي
جزء السهم المذكور في الاصل ان لم يعل وبعوله ان عال
وفي قوله الذي تاصلا تاكيد لاصالته واحص اي اضبط
ما ضم وما تحصلا بالضرب مجموعاً انقسم منه المسئلة واقسمه
اي ما تحصل وهو ما صحت منه المسئلة بين الورثة بوجه من
الوجوه الاربعة التي ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها في شرح
الترتيب منها ان تضرب حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء
السهم فان كان الفريق شخصاً واحداً اخذه وان كان جماعة
فاقسمه على عددهم يخرج ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة
فالقسم اذا صحيح لانك قد صححت المسئلة بالقواعد السابقة
وهي قواعد صحيحة يعرفه الاعجم قال القرطبي رحمه
الله الاعجم الذي لا يقدر على الكلام اصلاً والذي لا يفصح
ولا يبين كلامه والذي في لسانه عجمة وان افصح بالعجمية
والفصيح البليغ قال القرطبي ايضاً فصح العجم فصاحة صار

فصيحا

فصيحا اي بليغا انتهى واذا فهمت ماذكرنا فاعلم ان الانكسار على
فريقين فيه اثنا عشرة صورة وذلك لان كل فريق منهما اما ان
تباينه واما ان توافقه واما ان توافق فريقا سهامه وتباين
فريقا سهامه فهذه ثلاثة احوال كما تقدم والنسبتان في تلك
الاحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا تخلوان
من واحدة منها واربعة في ثلاثة باثني عشر وان نظرت
باعتبار العول وعدمه كانت الصور اربعة وعشرين وان
نظرت باعتبار الاصول زادت الصور ثم اعلم ان الانكسار
على فريقين لا يتاتى في اصل اثنين ويتاتى فيما عداه من
الاصول اذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين باثني
عشر مثالا فنقول ثلاثة اخوة وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة
وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة في المباينة وتصح من تسعة
وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها
ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين
وفي اربع جدات وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها اثنا عشر
للموافقة في المباينة وتصح من اثنين وسبعين وفي اربع زوجات
وخمس بنين اصلها ثمانية وجزء سهمها عشرون للمباينة في
المباينة وتصح من مائة وستين وسمها وكذا كل مسئلة فيها
التباين اي بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا
وفي ام واربعة اخوة لام وثماني شقيقات اصلها ستة وتعول
لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة في الموافقة وتصح من اربعة
عشر ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية ايضا كانت مثالا
للمداخلة في الموافقة وكان جزء سهمها اربعة وتصح من ثمانية

وعشرين ولو كانت الشقيقات اربعة وعشرين واولاد الام و
ثمانية مع الام كانت مثالا للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها
اثني عشر وتصح من اربعة وثمانين وفي زوج واربعة اخوة لام
واثني عشرة شقيقة اصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها
ستة للمباينة في الموافقة وتصح من اربعة وخمسين وفي زوجة
واربع جدات وثمان اصلها اثنا عشر ولا عول فيها وجزء سهمها
اثنان لان لنصيب الجدات وهو اثنان يوافق عددهن
بالنصف ونصف الاربعة اثنان ولنصيب العمين وهو سبعة
مباين لعددها والاثنان والاثنان متماثلان فيكتفي باثنين
منهما فهما جزء السهم كما قلنا وتصح من اربعة وعشرين فهذا
مثال للمماثلة في الموافقة احد الصنفين سهامه ومباينة
الاخر سهامه وفي اربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا
وابوين اصلها اربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين وجزء
سهمها اربعة للمداخلة في مباينة احد الصنفين لنصيبه
وموافقة الاخر لنصيبه وتصح من مائة وثمانية وفي جد وجد
لا تدلي واحدة منهما به وستة اخوة اشقاء او لاب اصلها ثمانية
عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة الاخر لنصيبه وتصح من مائة وثمانية
وفي اربع زوجات واثني عشر اخا شقيقا او لاب وجد وام اصلها
ستة وثلاثون وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في مباينة
احد الصنفين لنصيبه وموافقة الاخر لنصيبه وتصح من
اربعمائة واثنين وثلاثين فقد استوفيت الاقسام الاثني عشر
بالامثلة مفرقة في جميع اصول المسائل بعول وبغير عولها

ماعدا

8

ماعدي اصل اثنين قال المؤلف رحمه الله **فهذه** اي الاحكام
التي ذكرتها **من الحساب** في تاصيل المسئلة وتصحيحها
وما ينبني عليه ذلك وهو النسب بين الاعداد **جمل** بفتح الميم
جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام عند بعض النحاة
واعم منه عند بعضهم **يأتي على مثالهن** اي تلك الجمل العمل في
الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة **من غير نظر** في
العمل بل باختصار **ولا اعتساف** بكسر الهمزة اي ركوب خلاف
الطريق بل هي على الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب
فاقنع من القناعة وهي الرضى باليسير من العطى من قولهم
قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث في فضل
القناعة كثيرة شهيرة منها ما روى البيهقي في الزهد
عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله
حديث عز من قنع وذل من طمع انتهى واما قنع بالفتح فمعناه
سأل وقوله **بما** **بين** بالبنا للمجهول اي وضح **فهو**
كافي اي مغن عن غيره فائدة في بيان العمل في الانكسار
على ثلاثة فرق وعلى اربعة عند من يقول به عنده ويجعله
كل ذلك اعلم انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق او اربعة
فلك نظران كما تقدم في الانكسار على فريقين اولهما ان
تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا
فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته وان توافقا
فرد ذلك الفريق الى وفقه واثبت وفقه هكذا ثم تنظر بين
الفريق الثاني وسهامه كذلك واثبت ذلك الفريق او وفقه

ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بينها الرابع وسهامه
كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر الثاني بين المثبتات
بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتف باحدها فهو
جزء السهم وان تداخلت كلها فاكبرها جزء السهم وان
تباينت كلها فمسطحها جزء السهم وان توافقت او اختلفت
فاوجه فيها طريقة الكوفيين وهي ان تنظر بين شيئين
منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر
بينه وبين ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما
وما حصل فانظر بينه وبين رابع ان كان وحصل اقل
عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضربه
في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو
المطلوب وهو ما تصح منه المسئلة فاذا اردت قسمة
المصح فاضرب حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء
السهم واقسم الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا
يحصل ما لواحده من التصحيح وان كان الفريق شخصا
واحدا فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم هو ماله
من التصحيح اذا تقرر ذلك فلنمثل امثلة من الانكسار
على ثلاثة فرق ولا يتأتى ذلك الا في الاصول الثلاثة
التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين نفرض خمس جدات
وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها
خمسة وتصح من ثلاثين ولو كانت الاعمام عشرة كان
جزء سهمها عشرة وتصح من ضعفها وفي جدتين وثلاثة
اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون

ونصح

وتصح من مايه وثمانين وهي صما وفي جدتين وثمانية بنية
اخوة لام وثمانى عشرة شقيقة اصلها ستة ونقول
لسبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من مايتين واثنين
وخمسين وفي اربع زوجات واثني عشرة جدة وستة
وثلاثين شقيقة اصلها اثنا عشر ونقول لثلاثة عشر
وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من اربعماية وثمانية
وستين وفي اربع زوجات وعشرين بنتا واربعين جدة
وعم اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها عشرون وتصح من
اربعماية وثمانين وفي زوجتين واربع جدات وجدا اب
ابي اب في الدرجة الرابعة حتي لا تحجب واحدة من الجدات
وعشرة اخوة لاب اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها
عشرة وتصح من ثلثماية وستين فقس علي ذلك ومن الامثلة
علي اربعة فرق ولا يتاتي ذلك الا في اصلي اثني عشر
وضعفها ففي زوجتين واربع جدات وثماني اخوات
لام وستة عشرة شقيقة اصلها اثنا عشر ونقول
لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من اربعة وثلاثين
وفي مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات
وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء
سهمها الف ومايتان وستون وتصح من ثلاثين الف ومايتين
واربعين يمتحن بها الطلبة فيقال خلف اربعة فرق من
الورثة كل فريق منهم اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر
من ثلاثين الفا مامورتها وتسمي ايضا صما فقس علي ذلك
والله اعلم ولما انهي الكلام علي تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد

شرع في تصحيح المسايل بالنسبة لميتين فاكثر وهو المسمى
بالمناسخة فقال **باب المناسخات**

جمع مناسخة من النسخ وهو لغة الازالة او التغيير او النقل
وشرعا رفع حكم شرعي باثبات اخر وفي اصطلاح الفرضيين
ان يموت من ورثة الميت الاول واحد او اكثر قبل قسمة
التركة وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الاول
ومناسبة الاصطلاحي للغوي ظاهر اذا تقرر ذلك
فتارة يموت من ورثة ميت فقط وتارة يموت اكثر وفي
الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن
فهذه اربعة احوال اقتصر المصنف منها على حال
واحد فقال **وان يمت** من ورثة الميت الاول ميت
اخر بفتح الخا وهو الميت الثاني **قبل القسمة** لتركة
الاول ولم يمكن اختصار **فاعرف سهام** المسيلة الاولى
واعرف سهام الميت الثاني من مصح المسيلة الاولى **فاجعل**
له اي الميت الثاني **مسيلة اخرى** ثانية اخرى صح للميت
الثاني مسيلة **كما قد بين التفصيل فيما قدما** في باب
الحساب من تاصيل المسايل وتصحيحها فاذا عرفت مصح الثا ثانية
وسهام الميت الثاني من المسيلة الاولى فاعرض سهام هذا
الميت الثاني على مسيلته فلا يخلو من ثلاثة احوال
لانه اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسيلته واما ان
توافقها واما ان تباينها فان انقسمت عليها فلا ضرب وتصح
المناسخة مما صحت منه الاولى **وان تكن** سهام الميت الثاني
من المسيلة الاولى **لم تنقسم عليها** اي على المسيلة الثانية

الاول صح

فصح الحساب ثم

تنقسم

تنقسم وان وافقتها فارجع الى الوفق اي وفق
مسئلة الثاني بهذا اي بالرجوع للوفق في الموا فق
فقد حكم اي حكم به الفرضيون والحساب وبين كيفية النظر
في الموافقة بقوله وانظر ايها الناظر في هذا الكتاب بين
سهام الميت الثاني ومسئلته كما استعملناه فان وافقت
مسئلة الميت الثاني السهاما اي سهامه فخذ هديت
وفقها اي وفق المسئلة الثانية تماما توفيا بتمام
مقامها فقوله هديت جملة دعائية معترضة بين الفعل
ومفعوله واضربه اي الوفق المذكور او اضرب جميعها
اي المسئلة الثانية في السابقة اي الاولى ان لم يكن بينهما
اي بين المسئلة الثانية وسهام الميت الثاني في الاولى
موافقة بل كان بينهما تباين فقط لما قدمت في تصحيح
المسائل في النظر بين السهام والرؤوس انه لا تتاتي المماثلة
ولا المداخلة لان الثانية هنا كالرؤوس هناك فقد علمت
الاحوال الثلاثة وهي انقسام سهام الميت الثاني على مسئلته
او موافقتها او مباينتها لما قررته به كلام المؤلف رحمه الله
واذا ضربت الثانية او وفقها في الاولى فما بلغ منه تصح
المناسخة الجامعة للاولى والثانية فاذا اردت قسمة
هذه الجامعة على ورثة الاول والثاني فقوله من له شيء من الاولى
اخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين او في وفقها
عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهم من الاولى
في جميع الثانية يضرب عند التباين او في وفقها
عند التوافق علانية اي جهرا فما حصل من الضرب المذكور

فيولد لكل وارث صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية
او في وفقها من مصحح المناسخة ومن لم يرث شي من الثانية اخذه
مضروبا في كل سهام موروثه من الاولى عند التباين او في وفقها
عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله واسهم المسألة
الاخرى وهي الثانية ففي السهام للميت الثاني من
المسألة الاولى تضرب ان لم يكن بين مسألة الثاني
وسهامه موافقة بل كانت المباينة او في وفقها التمام
ان كانت بينهما موافقة فما حصل من الضرب في كل من
الحالتين فهو حصة ذلك الوارث في الثانية الذي
ضربت سهامه في تلك السهام او في مضلعها وفقها من
مصحح المناسخة وان اورث شخص من ميتين فاجمع ما له منهما
والاختبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص الورثة
فان ساوى مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط
فاعده فهذه الطريقة التي ذكرها طريقة المناسخة
التي كانت فيها من ورثت الاول ميتين فقط فارق
الي اصعد بها اي بهذه الطريقة اي تعرفها
رتبة اي منزلة فضل من قولهم فضل الرجل فضلا
صار ذا افضل وفضيلة ضد النقص شامخة اي مرتفعة
عالية قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح شمخ
الجبل شموخا ارتفع والرجل بانفه تكبر والانف ارتفع
كبرا وانوف شمخ وجبال شوامخ انتهى وللمثل ثلاثة
امثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق فمثال
الانقسام ام واخوان مات احدهما قبل قسمة التركة

عن

عن ابنين وبنت فالاولى من اثني عشر للام اثنان وللكل
ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت الثاني من
الاولى خمسة وخمسة على خمسة منقسمة فتصح المناسخة
كلها من اثني عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن الباقي خمسة
ولكل ابن من ابني الثاني اثنان ولبنته واحد ومثال
المباينة ان يموت الابن عن ابنين فالاولى من اثني عشر
للابن الميت منها خمسة ومسئلته اثنان وخمسة على
اثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين في
الاثني عشر فتصح المناسخة من اربعة وعشرين فاذا
اردت القسمة فللام من الاثني عشر وهي الاولى اثنان
في جميع الثانية وهو اثنين باربعة فهي لها وللابن المتخلف
خمسة في جميع الثانية اثنين بعشرة فهي له ولكل من ابني
الثاني من مسئلته وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه
اي الابن الميت من الاولى وهي خمسة وواحد في خمسة بخمسة
فهي مال كل ابن منهما فلهما عشرة كعمهما الذي لم يمت فاذا جمعت
اربعة حصة الام وعشرة حصة الابن المتخلف وخمسة
وخمسة حصتي ابني الابن الذي مات كان المجتمع اربعة
وعشرين وهي ما صحت منه المناسخة فالعمل صحيح ومثال
الموافقة لبعض صور المسالة المامونية وهي رجل مات
وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى كانت احدى
البنتين عمن في المسالة ان الاولى من ستة
لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان والثانية
فيها جدة ام اب وجد ابو اب واخت شقيقة او لاب

فاصلها ستة للجدة سهم وللجد والاخت الخمسة الباقية
بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين وحاصل ضرب ثلاثة في ستة
ثمانية عشر منها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت
خمسة وللبنت الميتة من الاولى اثنان فاعرضهما على الثمانية
عشر مصح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب
الثمانية تسعة في الاولى وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين
منها تصح فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في تسعة وهي وفق
الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في واحد
وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللام من الاولى واحد في تسعة
بتسعة ولها من الثانية لكونها جدة ثلاثة في واحد
بثلاثة فاجمعهما لها يجتمع لها اثنا عشر وللاب من الاولى
واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية لكونه جدا عشرة
في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبنت المتخلفة
من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية
بمقتضى كونها اختا خمسة في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة
وعشرون فاذا جمعت اثنا عشر وتسعة عشر وثلاثة
وعشرين اجتمع اربعة وخمسون وهو ما صحت منه المسالة
فالعمل صحيح ولو كان الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين
انثى كان الجد في الثانية ابا ام فلا يرث وكان في الثانية
ارث بيت المال والرد على الخلاف المشهور في ذلك بين الائمة
واحتمل كون الاخت في الثانية اختا شقيقة او لام فاختلف
الحال باعتبار ذكورة الميت الاول وانوثته فلذلك لما سال
امير المؤمنين المامون عنها القاضي يحيى بن اكثم رحمهم الله تعالى لم

هلك

وخلفهم

هلك هالك عن ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت
احدى البنتين عن الباقين فقال يا امير المومنين الميت
الاول رجل او امراة فعرف المامون فطنته فقال له اذا عرفت
التفصيل عرفت الجواب فولاه القضا وسبب سواله عن
ذلك انه لما اراد ان يوليه قضا البصرة احضره فاستحقره
لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله
تعالى كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فاحس يحيى
بذلك فقال يا امير المومنين سلني فان المقصد علمي
لا خلقي وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والامرا
بالعويص فقال له ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين وقيل عنهم
وعن زوج فاجابه بما سبق فولاه فلما مضى الى البصرة
فاتيا استحقره مشايخها واستصغروه فامتحنوه فقالوا
له كم سن القاضي فقال سن عتاب بن اسيد حين ولاه النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالمامونية وينبغي
لمن سيل عنها ان يفحص عن الميت الاول كما فحص عنه يحيى
ابن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه واعلم انك لو عملت
في المناسخة كل مسيلة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة
باخرى لصح لكن يطول ويفوت المقصد من قسمة المسايل
على حساب واحد تتمة جميع ما تقدم فيما اذا مات
ميت فقط من ورثة الاول ثم يمكن الاختصار قبل العمل
وهو حال من احوال اربعة سبقت الاشارة اليها والحال
الثاني ان يموت اكثر من ميت سوا كانوا كلهم من ورثة الاول

اوكان فيهم من هو من ورثة ورثة الاول وفي ذلك
اوجه عشرة ذكرتها في شرح الترتيب اشهرها واعمها ان
تحصل جامعة لمسئلة الميت الاول والثاني كما اسلفناه
واجعلها اولى بالنسبة الى الميت الثالث ومسئلة الثالث
ثانية بالنسبة لها وانظر بينهما وبين سهام الثالث
من تلك الجامعة وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال
من انقسام وتوافق وتباين فان كان معك رابع
فاجعل جامعة الثلاث اولى ومسئلة الرابع ثانية
واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا فما بلغ فمنه
تصح مسئلة المناسخة الجامعة لمسائل اولئك الاموات
ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في شرح
الكفاية بقوله مثاله في الاربعة زوجة وابوان
وابنتان ثم ماتت الابنة عن الباقين واخ لابوين ثم
الام عن الباقين وام وعم ثم احدى البنتين عن زوج ومن
بقي فالمسئلة الاولى من سبعة وعشرين فاتت الاولى
عن زوجة وبنتي ابن واخ فمسئلتها من اربعة وعشرين توافق
حظها من الاولى بالربع فيصحان من مائة واثنين وستين
من له شيء من الاولى ضرب في ستة اومن الثانية فقي واحد
فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرين ولكل بنت
ستة وخمسون وللاخ خمسة ثم ماتت الام عن ام وبنتي
ابن وعم فمسئلتها من ستة توافق حظها من الاوليين بالثلث
فتصح الثلاث من ثلثماية واربعة وعشرين فمن له شيء من
الاوليين ضرب في اثنين اومن الثالثة فقي بتسعة فللزوجة

هي زوجة الاول و[illegible] اما كما سيأتي [illegible]

الاولي

الاولى ستة وثلاثون وللكل بنت ماية وثلاثون
وللاخ عشرة وللام الثالثة تسعة ولعمها كذلك ثم ماتت
احدى البنتين عن زوج وام واخت فمسيلتها من ثمانية
توافق حظها بالنصف فتصح الاربع من الف ومايتين
وستة وتسعين فمن له شي من الثلاث الاول ضرب في الرابعة
او من الرابعة ففي خمسة وستين فللزوجة الاولى التي
هي ام في الرابعة مايتان واربعة وتسعون وللبنت
الباقية تسعماية وخمسة عشر وللاخ الثمانون وللام
الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك ولزوج الرابعة
ماية وخمسة وتسعون اثني والحالات الثالثة والرابع
لا يموت لهذا الاول ميت او اكثر ويمكن الاختصار قبل
العمل ويسمى اختصار المسايل وهو انواع ذكرتها في شرح
الفارضية والترتيب منها ان تنحصر ورثة من بعد الاول
فيمن بقي من ورثته من قبله ويرثونه كلهم بمطلق العصوبة
سواء كان نقصهم ما يرث من الاول فقط بالعصوبة كاخوة
وعشرة بنين من غيرها ماتوا كلهم واحدا بعد واحد
حتى بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فتقدر كان الاول
مات عن زوجة وابنين فقط فتصح بالاختصار من ستة
عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق
المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار لما
ذكر ولو خلف الاولاد فقط من غير زوجة ثم ماتوا واحدا بعد
واحد حتى بقي اثنان فكانه مات عن اثنين فقط فتصح
من اثنين تنبيه لا يمكن الاختصار قبل العمل لكنه

قوله من الف ومايتين وستة وتسعين
واذا اردت [illegible] ما يخص كل واحد من القيراط [illegible]
فللزوجة الاولى [illegible] قيراط [illegible]
[illegible] قيراط [illegible]
١٨ [illegible] قيراط [illegible]
وللاخ [illegible] قيراط [illegible] وللام الثالثة
[illegible] ١٩٥
[illegible] ولزوج الرابعة [illegible]
[illegible] قيراط ونصف [illegible]
[illegible] والله اعلم
[illegible] الفقير [illegible] الشافعي

وينبغي اختصار السهام وهو ان يوجد بعد تصحيح المسايل
في جميع الانصبا اشتراك فترجع المسالة وكل نصيب الى الوفق
كزوجة وبنت منها فقبل قسمة التركة توفيت البنت عن ح وابوم
بقي وهم امها واخوها فتصح المناسخة من اثنين وسبعين
للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان
يشتركان بالثمن فترجع المسالة الى ثمنها تسعة وكل نصيب
الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى
اثنين وان اشتركت الانصبا كلها الا نصيبا منها فلا
اختصار ومن اراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا شرح الترتيب
والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على الارث المحقق
وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو
انواع فبدا منها بالخنثى المشكل فقال باب

ميراث الخنثى المشكل

والمفقود والحمل والخنثى ماخوذ
من الانخناث وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث
الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو ادمي له
التا الرجل والمراة او له ثقبة لا تشبه واحدة منهما
والمشكل ماخوذ من شكل الامر شكولا واشكل التبس
والخنثى ما دام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا
ولا زوجة وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة
والعمومة والولا والكلام فيه في مقامين احدهما فيما
يتضح به وما لا يتضح ومحله كتب الفقه والثاني في ارثه
وارث من معه وقد ذكره بقوله وان يكن في مستحق المال
من الورثة خنثى صحيح في الاشكال بين اي

ظاهر

ظاهر **الاشكال** والمراد كونه خنثى باقيا على اشكاله لم
يتضح بذكورة ولا انوثة **فاقسم** التركة بين الورثة
والخنثى **على التقدير الاقل** لكل من الورثة
والخنثى ان ورث بتقديري الذكورة والانوثة هـ
متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى
للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث
والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج وام وخنثى
فالاضر في حق الخنثى ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته ثنته
والمتيقن اي المتيقن الذي لا يشك فيه وهو الاقل
فيما سبق او العدم ان ورث باحدهما فقط كولد عم خنثى
مع معتق فلا شيء له بتقدير الانوثة ولا يعطى
المعتق شيئا لاحتمال ذكورته وكزوج وام وولدي
ام وخنثى لاب فلا يعطى شيئا لاحتمال ذكورته فيسقط
باستغراق الفروض والاضر في حق الزوج والام هـ
وولدي الام انوثته لعولها الفريضة اذ ذاك لتسعة
واذا عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالاضر فيوقف
المشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو او تفاضل
ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرو
للضرورة وهذا كله اذا ورث بتقديري الذكورة والانوثة
متفاضلا او باحدهما فقط كما قدمنا الاشارة لذلك فان
ورث بهما متساويا كولد ام او معتق فالامر واضح وقوله
تحظ جواب الامر **بحق القسمة** اي قسمة الحق
المبين اي الواضح الظاهر فاين ما قلناه هو المعتمد

من مذهب الشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل
الخنثى وحده بالاضر فان كان الاضر لا شي فلا يعطى
شيا ولا يوقف شي ومذهب المالكية له نصف نصيبي
ذكر وانثى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث باحدهما
فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر
واضح ومذهب الحنابلة انه لم يرج اتضاحه فكالمالكية
وان رجي اتضاحه فكالشافعية والله اعلم فايدة
ثانية للخنثى جملة احوال احدها يرث بتقديري الذكورة
والانوثة على السوا كابوين وبنت وولد ابن خنثى
ثانيها بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى
ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى رابعها يرث
بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه
كزوج وشقيقة وولد اب خنثى والله اعلم فايدة
ثالثة في حساب مسايل الخناثى اما على مذهبنا
فتصح المسيلة بتقدير ذكورته وانوثته فقط وبتقدير
الانوثة فقط ثم تنظر بين المسيلتين بالنسب الاربع
وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسيلتين بالتقديرين
فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية
الورثة وانظر اقل النصيبين لكل منهما فادفعه له ويوقف
المشكوك فيه الى البيان او الصلح واما على مذهب الحنفية
فتصح المسيلة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده واعطه
الاضر وبقية الورثة الباقي فان كان لا يرث بتقدير
فلا يعطى شيا واما على مذهب المالكية فعندهم خلاف في

كيفية

كيفية العمل فعلي مذهبنا و تقريبنا تنعقد دحالي الخنثي
او احوال الخناثي ثم تقسم علي كل حالة فما اجتمع لكل شخص
فاعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثي او
الخناثي فنحو ابن واضح و ولد خنثي بتقديره الذكورة من
اثنين و بتقديره الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما
ستة للمباينة فهنا نقع عندنا فيعطي المشكل اثنين والواضح
ثلاثة و يوقف سهم و عند المالكية فنضرب هذه الستة
في اثنين حالتي الخنثي فتصح من اثني عشر للخنثي بتقدير
الذكورة ستة و بتقدير الانوثة اربعة و مجموع الحصتين
عشرة نصفها خمسة فهي له و للواضح بتقدير ذكورة الخنثي
ستة و بتقدير انوثته ثمانية و مجموع الحصتين
اربعة عشر نصفها سبعة فهي له و اما عند الحنفية فللخنثي
الثلث و للواضح الثلثان فليقس علي ذلك فالله اعلم
و لما انهي الكلام علي الخنثي شرع في الكلام علي المفقود
فقال واحكم علي المفقود ان كان من جملة الورثة
حكم الخنثي اي كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالاضر
في حقهم من تقديري حياته وموته ذكرا كان او هو
انثي يعني سوا كان المفقود ذكرا او انثي من يرث بكل من
التقديرين فان تحد ارثه يعطاه و من يختلف ارثه يعطي
الاقل و من لا يرث في احد التقديرين لا يعطي شيا و يوقف
المال او الباقي حتي يظهر الحال بموته او حياته او يحكم
قاض بموته اجتهادا علي ما نبينه وهذا هو الصحيح
من مذهبنا وهو قول ابي يوسف واللؤلؤي وابن القاسم

ابن مالك وقول الامام احمد ومقابل الصحيح عندنا
وجهان احدهما يعتد بموته في حق الجميع فان ظهر
خلافه غيرنا الحكم قال الولي ولهذا المعنى قال محمد بن
الحسن الا انه جعل القول قول من المال في يده انتهى والوجه
الثاني نقدر حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم
وهل يوخذ من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال
تغير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره في البسيط
وقال ايضا انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين لاحق للمفقود
فيه على كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله
السبكي عن ابن مقصود انتهى فان قيل كيفية حساب
المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه مسئلة وتحصل اقل عدد
ينقسم على كل من المسئلتين فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير
يعطى الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق
مسئلة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب
مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسئلة من سبعة
بالعول وبتقدير حياته اصلها من اثنين وتصح من ثمانية
والمسئلتان متباينتان ومسطحهما ستة وخمسون
فهي الجامعة فالاضر في حق الزوج موته فله اربعة وعشرون
من ضرب ثلاثة في ثمانية والاضر في حق الاختين حياته فلكل
منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة فمجموع ما اخذوه ثمانية
وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين والاخ
المفقود فان ظهر ميتا فللزوج حصته وجميع الموقوف
للاختين وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة

عشر مسألة اخ لاب مفقود واخ شقيق وجد
حاضران فان كان الاخ للاب حيا فللجد الثلث وللشقيق الثلثان
لانها من مسايل المعادة فهي من ثلاثة وان كان ميتا فالمال
بينهما بالسوية فتكون من اثنين فيقدر في حق الجد حياته
وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة للشقيق ثلاثة وللجد اثنان
للشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ ولا شي للمفقود
فيه فللاخ والجد ان يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم نقله
عن ابي منصور والله اعلم فايدة ثانية ما تقدم
فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان موروثا فحكمه ان يوقف
ماله جميعا الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته
اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها في غالب العادة
والمشهور عندنا لا تتقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن
باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عن مالك وابي حنيفة
رحمهما الله وقيل تتقدر بسبعين نقله الوكي عن ابن
عبد الحكم رحمه الله وحكى ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة
اقوال اخر ثمانين وتسعين ومائة وفي رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله تتقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه بمائة
وعشرين سنة ومهما قيل به من المدة تحت ولادته
لا من فقده وفرق الامام احمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه
بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر للتجارة
او نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين سنة
وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك
كما اذا كان في سفينة فانكسرت او قاتلوا عدوا ولم

يعلم انه هلك بموت بجا او خرج من بيت اهله ففقد فاذا
مضي اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ والله اعلم
ولما انهي الكلام علي المفقود شرع في الحمل فقال **وهكذا
حكم** حمل **ذوات الحمل** اي صاحبات الحمل الذي يرث او يحجب
ولو ببعض التقادير فيعامل الورثة الموجودون بالاضر
من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده
ويوقف المشكوك فيه الي وضع الحمل كله حيا حياة مستقرة
او ببيان الحال فلذلك قال المص **فان** عجلت القسمة
بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم
القسمة قبل الوضع **علي اليقين والاقل** فمن يحجب
ولو ببعض التقادير لا يعطي شيئا ومن لا يختلف نصيبه
دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدر اعطي الاقل
وان كان غير مقدر فلا يعطي شيئا فعلي هذا لا يعطي
اخو الحمل شيئا لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا علي الاصح وقيل
يقدر اربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقديره
الاربعة ذكورا او اناثا وهو قول ابي حنيفة واشهب
رحمهما الله ورجحه بعض المالكية ومن العلماء من يقدر
الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر بتقديرها لذكورة فيهما
او في احدهما والانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد
واللؤلؤي رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا
لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقديري ذكورته
وانوثته وهو قول الليث بن سعد وابي يوسف رحمهما
الله وعليه الفتوي عند الحنفية ويوخذ الكفيل من الورثة

ثم

ثم ما قلنا في القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا
وقال القفال رحمه الله توقف القسمة الى الوضع
مطلقا وهذا هو الارجح من مذهب المالكية ثم اعلم
انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين فكان
الحمل لم يكن فلو كان انفصال الميت بجناية على ام توجب
الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود
لبقية الورثة وكانه كالعدم بالنسبة لذلك ايضا مسئلة
حلف امته حاملا واخا شقيقا فلا يعطى الاخ شيئا ما دام ذا
حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحال لا يخفى الحكم مسئلة
خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الى
الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة
ولا يعطى الابن شيئا عندنا حتى تضع وعند الحنابلة
يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه
باثنين والاحظ كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن
نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاحظ كونه ذكرا
ويحتمل كونه تكفيلا لاحتمال ان تضع اكثر مسئلة
خلف زوجة حاملا وابوين فالاحظ في حق الزوجة والابوين
ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطى الزوجة ثمنا عائلا
والاب سدسا عائلا والام سدسا عائلا فالجميع
من اربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين وللام اربعة
منها وللاب كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب الحنابلة
كذلك ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة
من اربعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف

منث

ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمة الى الوضع مسئلة
اما حاملا او ابا فالاظهر في حق الام كون الحمل عددا فلها
السدس وفي حق الاب عدم تعدده فتعطي سدسها
والاب ثلثيه ولو نقف سدس بين الام والاب فلا شي للحمل
منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها ثلث وللاب
ثلثان ولو حذفنا كقيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة
وعند المالكية لا قسمة الى الوضع فاسمع ولما انهي الكلام
على مسائل الحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى لانه بعض
مسائله لتوقفها الي البينات او الصلح فقال

باب ميراث الغرقى والهدمى

ونحوهما وقد قدمنا ان بعض شروط الارث يعلم بعضها
من ميراث الغرقى وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان
شروط الارث ثلاثة احدها وتختص بالقضاء العلم بالجهة
المقتضية للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث
والوارث تفصيلا فلو شهد شخص عند قاض بان هذا
وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب ارثه تفصيلا ه
لاختلاف العلماء في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس
بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا
شوهد ميتا او الحاقه بالاموات حكما وذلك في المفقود
الذي حكم القاضي بموته اجتهادا كما تقدم في بابه او الحاقه
بالاموات تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية
على امه توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم
في باب الحمل الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت

المورث

المورث حياة مستقرة او الحاقه بالاحيا تقديرا كالحمل انفصل
حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو
نطفة او علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الاخيرين
ما ذكره بقوله **وان يمت قوم** متوارثون من رجال او نسا او منهما
وهو في الاصل اسم للرجال دون النسا قال القرطبي
رحمه الله في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النسا
وربما دخل النسا فيه على وجه التبع انتهى وهو المراد هنا
وقوله **بهدم** بسكون الدال الفعل من قولهم هدمت البناء
هدما اسقطته وبفتح الدال الاسم للبنا المهدوم وقال
القرطبي في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما انهدم من نواحي
جوانب البير فسقط فيها والهدم بالكسر اي بكسر الها الثوب
البالي **او غرق** في الما يقال غرق بكسر الرا في الما والخير
والشر غرقا بفتحها فهو غرق وغارق وغرقته بتشديد
الرا المفتوحة في الما غمسته فيه فهو مغرق وغريق **او**
امر حادث اي نازل قال القرطبي في مختصر الصحاح حدث
الشي حدوثا وحدثانا وحدث به نزل واحدث الرجل
معروف والحديث ضد القديم انتهى وفي النهاية لابن الاثير
رحمه الله في حديث المدينة من احدث فيها حدثا
او آوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس
بمعتاد ولا معروف في السنة انتهى وقوله **عم الجميع**
اي من القوم المذكورين ومثل الحادث النازل بهم بقوله
كالحرق بفتح الحا والرا قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني
رحمهما الله بكسر الحا المهملة وفتح الرا النار انتهى ووجه

الاول ما قاله ابن الاثير رحمه الله في النهاية في حديث
الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال
الزمخشري رحمه الله الحرقانية هي التي على لون ما احرقته
النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق
بفتح الحاء والراء وقال يقال الحرق بالنار والحرق معا انتهى
وقال فيها ايضا حرقه النار بالتحريك لهبها وقد تسكن
انتهى اي فان ماتت متوارثان فاكثر بانهدام شيء عليهم
او غرقهم او حرقهم او في معركة قتال او في اسر او غربة
ولم يكن يعلم حال السابق منهما اي لم يعلم عينه بان علم ان
احدهم مات قبل الاخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم
سبق ولا معية او علم انهم ماتوا معا **فلا تورث زاهقا**
منهم **من زاهق** اي اخر منهم والزاهق الذاهب يقال
زهقت روحه اذا خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة
اي فلا تورث ميتا منهم من اخر اجماعا فيما اذا علم موتهم معا واما
اذا لم يعلم اما تاما معا ام مرتبا فعند زيد بن ثابت رضي الله عنه لا
توارث كذلك كما لو علم موتهم معا وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة
رحمهم الله وذكر ان عليا رضي الله عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد
اموالهم دون طريفها وبه قال احمد رحمه الله وهذا عند الحنابلة
ما لم يقع التداعي فان ادعى ورثة كل ميت تاخر موت مورثهم
ولا بينة او تعارضت بينتاهما حلف كل على ابطال
دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك
كالمذهب الاول والمراد بالتلاد المال الذي بيده والطريف ما ورثه
من الميت الذي معه ويجري الخلاف المذكور فيما اذا علم السبق

ولم

ولم يعلم عين السابق وحيث لم نورث احدهم من الاخر شيئا فهم
كالاجانب فلذلك قال وعدهم اي الموتى بغرق ونحوه كانهم اجانب
اي لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الارث فهكذا القول السديد
اي الصواب يقال سدد الشيء اذا كان صوابا واسد الرجل اذا جاء بالسداد
في قول او فعل ورجل مسدد موفق للصواب فقوله الصائب اي المصيب
غير المخطي عطف تفسير فائدة اذا علم موت احد المتوارثين بالغرق
ونحوه بعد الاخر معينا ولم يلتبس فالامر واضح ان المتاخر يرث المتقدم اجماعا
وان علم موتهما مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح
وبهاتين الحالتين تمت احوال الغرقى خمسة احوال ولما انهى الناظم رحمه الله
تعالى الكلام على ما اراد ايراده في هذه المنظومة ختمها بالحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء كما ابتداها
بذلك رجا قبول ما بينهما فقال والحمد لله على التمام اي تمام الكتاب به كماله
حمدا كثيرا تم اي كمل في الدوام اي البقاء اي حمدا كثيرا دائما على النعمة و
هو الشكر في اللغة وشكر المنعم واجب بالشرع واساله اي ترك المواخذة
صفحا وكرما عن التقصير اي التواني في الامور وخير ما نامل اي نرجوا هو
في المصير اي المرجع والمراد به يوم القيامة يوم يرجع جميع الخلق الى الله تعالى
قال الله تعالى اليه مرجعكم جميعا وغفر اي ستر ما كان من الذنوب فلا يظهرها
بالعقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم وستر اي تغطية
ما شان اي قبح من الشين وهو القبح من العيوب
جمع عيب وهو النقص وافضل الصلاة
والتسليم على النبي المصطفى اي المختار [illegible]
الخلق ليدعوهم الى دين الاسلام والمصطفى
من الصفوة وهي الخلوص فابدلت التاء طاء الكريم

العقوم

بفتح الكاف قال العلامة سبط المارديني رحمه
الله على الافصح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم
انتهى وهو الجواد والجامع لانواع الخير والشرف والفضائل
او الصفوح **محمد** صلى الله عليه وسلم **خير الانام** الخلق **العاقب**
اي الذي لا نبي بعده قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية
في اسما النبي صلى الله عليه وسلم العاقب هو اخر الانبيا
والعقوب الذي يخلف من كان قبله **وال الغر** بضم الغين
المعجمة الاشراف **ذوي** اي اصحاب **المناقب** الفاخرة
والمناقب جمع منقبة وهو ضد المثلبة وجمعها
مثالب وهي العيوب **وصحبه الافاضل** من فضل الرجل
صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص **الاخيار** جمع خير
بتشديد ويخفف من الخير ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار
والخير الفاضل من كل شي **السادة** جمع سيد او شريف من
قولهم ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة
الاماجد جمع ماجد وهو الكامل في الشرف من قولهم مجد
الرجل مجدا شرف بكرم الافعال **الابرار** جمع بر يقال بررت
فلانا بالكسر ابره وضم الا بدا فانا بر به وبار وقال ابن
الاثير في النهاية يقال بر بير فهو بار وجمعه بررة وجمع
البر ابرار وهو كثير ما يخص بالاوليا والزهاد والعباد
انتهى وهذا اخر ما شرحنا به كلام المولف رحمه الله ولنختم هذا
الشرح بخاتمة تشتمل على ابواب **الباب الاول**
في الجد وذوي الارحام وفيه فصول **الفصل الاول**
في العلاقة فيها فعند الحنفية والحنابلة انه اذا كان الورثة

اصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي منهم عليهم بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من المجمع على ارثهم او كان له احد الزوجين وكان له احد من ذوي الارحام فالمال في الاولى او الفاضل بعد فرض الزوجين في الثانية لذوي الارحام وسياتي تعريفهم وعند المالكية اذا لم يخلف ورثة من المجمع على ارثهم او خلف ذا فرض لا يستغرقه فالمال او الفاضل بعد الفروض لبيت المال سوا انتظم ام لا واما عندنا معاشر الشافعية فاصل المذهب كمذهب المالكية والمفتى به من مذهبنا الذي افتى به المتاخرون من الشافعية وهو المذهب انه اذا لم ينتظم امر بيت المال بكون الامام غير عادل بالرد على اهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم الذي منها فرض احد الزوجين بالنسبة وسياتي كيفيته فان لم يكن احد من اهل الفروض الذي يرد عليهم فالمال او الفاضل بعد فرض احد الزوجين لذوي الارحام على ما سياتي وان انتظم امر بيت المال فالمال له دون اهل الرد وذوي الارحام

الفصل الثاني في الرد وهو ضد العول وهو زيادة في انصباء الورثة ونقص في السهام وقدمنا انه لا يرد على الزوجين فاذا لم يكن هناك احد الزوجين فانه ان كان من يرد عليه شخصا واحدا كام او ولد ام فله المال فرضا وردا فان كان من يرد عليه صنفا واحدا كاولاد ام او جدات فاصل المسئلة من عدد رؤوسهم كالعصبة او كان من يرد عليه صنفين فاكثر جمعت فروضهم من اصل مسئلة تلك الفروض فالمجتمع اصل لمسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل مسئلة تلك

الزوجين لانه لم يكن واعلم ان مسايل الرد التي ليس فيها احد الزوجين كلها مقتطعة من ستة ولهذا قد تحتاج لتصحيح وان كانت هناك احد الزوجين تخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين او اربعة او ثمانية واقسم الباقي على مسيلة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل مسيلة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد عليه اكثر من صنف فاعرض على مسيلته الباقي فان انقسم فمخرج فرض الزوجية اصل المسيلة الرد كزوجة وام وولديها وان لم ينقسم ضربت مسيلة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا مباينا فما بلغ فهو اصل لمسيلة الرد وقد تحتاج مسيلة الرد التي فيها احد الزوجين لتصحيح ايضا اذا تقرر ذلك فاصول مسايل الرد سوا كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية اصول اثنان كجدة واخ لام وكزوج وام وثلاثة كام وولديها واربعة كبنت وام وكزوجة وام وولديها وخمسة كام وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة

الفصل الثالث

في ذوي الارحام وهم كل قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم وهم وان كثروا يرجعون الى اربعة اصناف الاول من ينتمي اليه الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام ومن يدلي

وسبعة وثمانية للزوجة وبنت وبنت ابن وستة عشر للزوجة و...

بهم

بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي الى اجداد الميت وجداته وهم العمومة
للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخوالة مطلقا
وان نزلوا عدوا وا اولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف
عند من ورث ذوي الارحام ان من انفرد منهم لاحاز جميع
المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع وفي ذلك مسائل
مذاهبهم بعضها ومالم يبعد منها مذهبات احدهما مذهب اهل
التنزيل وهو الا قيس والاصح عند الشافعية وهو مذهب
الحنابلة ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الا الاخوال
والخالات بمنزلة الام والا الاعمام للام والعمات بمنزلة
الاب على الارجح فان سبق احد الى وارث قدم مطلقا وان
استووا في السبق الى الوارث فتركات الميت ضلف من يدلون
به وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم كانهم موجودون
فمن يجب لاحد لمن يدلي به وما اصاب كل واحد قسم على من نزل
منزلته كانه مات وخلفهم الا اولاد ولد الام فيقسم بين
ذكورهم واناثهم بالسوية كاصولهم مع الثلث ولد الام لو
مات وخلف ولدا ذكرا واناثا فيقسم ميراثه بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والا الخالة والخالة للام فيقسم بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم
كانوا اخوتها لامها فلا يفضل بينهم وعند الحنابلة وهم من
المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة
في درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على
انثى والمذهب الثاني مذهب اهل القرابة وهو مذهب
الحنفية وبه قطع البغوي والمتولي من اصحابنا وهم

يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم
تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث
والثالث على الرابع فما دام احد منهم من الفروع فلا شي
لواحد من الاصول فلا شي لاولاده وما دام احد منهم من الاصول
فلا شي لاولاد الاخوات وبنات الاخوات وبني الاخوة
للام وما دام احد من هولا فلا شي للاخوال والعمات
والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلي بهم وعن ابي حنيفة
رحمه الله رواية بتقديم الصنف الثاني على الاول
وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني
ومتى كان اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف
الاربعة ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية
وقد ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب **الامثلة:**
على مذهب اهل التنزيل بنت بنت ابن وابن بنت بنت
ابن المال للاولى لسبقها للوارث ابو ام ام وام ابي ام المال للاول
لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن
اخرى نصف المال للاولى والنصف بين الاخريين اثلاثا
عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن وبنت اخ لام المال
بينهما انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت اخ لابوين
وبنت اخ لاب وبنت اخ لام المال للاولى والثالثة على
ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة اسهم ولا شي للثانية
ثلاثة اخوال متفرقين للخال من الام السدس والخال من الابوين
الباقي وسقط الاخر ثلاث خالات متفرقات المال
بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة

من الجهات من الباقيتين واحد ثلاثة اخوال متفرقين
وثلاث خالات كذلك للخال والخالة من الام الثلث اثلاثاً
عندنا وانصافا عند الحنابلة والباقي للخال والخال من
الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة ولا شيء للخال والخالة
من الاب ثلاث عمات متفرقات المال بينهن كالخالات ثلاث
بنات اعمام متفرقات المال لبنت الشقيق وحدها
لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت اخ لام
مع بنت عم شقيق او لاب للاولى السدس والباقي للثانية
ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث
للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك وفي كتابنا
شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم **الباب الثاني**
في الولاء وفيه فصلان **الفصل الاول في سببه** وهو
زوال الملك عن رقيق بان اعتق عبداً منجزاً او بصفة او دبره
او استولدها فعتقا بالموت او عتق عليه بالكتابة
او التمس من مالك عتق عبده عليه بمال فاجابه او اعتق نصيبه
من مشترك وسرى او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه
ولعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اختلف دينهما وان
لم يرثه في صورة الاختلاف والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ولكن يورث به وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر
او الانثى يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وعلى عتيق
عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين احدهما ان لا يمس
الرق ذكرا الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه
وعصبته من بعده فان لم يوجدوا فلبيت المال ولا ولاء عليه

لمعتق الاول الشرط الثاني في ثبوت الولا لموالي الام
وهو ان لا يكون الاب حر الاصل علي الصحيح واما عكسه
وهو ان يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون
عليه الولا لموالي الاب لانه ينتسب لهما ولا تغليبا للحرية
كعكسه الصحيح الاول وقاله الامام النووي رحمه الله في الروضة

فرع من مسه رق وعتق فلا ولا عليه
لمعتق ابيه وامه وسائر اصوله كما سبق بيانه وحرر
في الحال لان المباشر اعتاقه قد تو ولاوه لمعتقه ثم لعصبته
فاما اذا كان حر الاصل وابواه عتيقان او ابوه عتيق
فولاوه لموالي ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة
فالولا لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثه
معتق الام وان اعتق الاب في حياة الولد انجر الولا من
موالي الام الي موالي الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد
انجر من موالي الام الي موالي الجد ولو عتق الجد والاب رقيق
ففي انجراره الي موالي الجد وجهان اصحهما ينجر فان اعتق
الاب بعد ذلك انجر من موالي الجد الي موالي الاب والثاني
لا ينجر فعلي هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي
انجراره الي موالي الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر
وقطع البغوي بالانجرار فلذلك الانجرار اقرب والله اعلم

الفصل الثاني في حكم الولا وله احكام منها الارث

وهو المقصود فاذا مات العتيق ولا وارث له
بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض
لا يستغرق فالباقي لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين

وورث العتيق اقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم يجده فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم يجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابيه او جده ولا ولاء كعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت امراة من غير قبيلتها وولدت ابنا فاعتقت عبدا ثم ماتت عتيقتها عن ابن عم ولدها المذكور فقط فلا يرث لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها واطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتاقة وخرجوا على ذلك مسايل منها انه لا ترث امراة بولاء لغير اصلا وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك اخر العصبات ومنها لو اعتق عبدا ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات احدهم عن ابن واخر عن اربعة واخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه

اعتبارا بالسوية ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات
عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر
لانه الذي يرث المعتق لصفة الكفر ولو اسلم العتيق
ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر
ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسائل
تتخرج ايضا على ان الولا يورث به ولا يورث **فرعان**
احدهما الذين يرثون بالولا من عصبة المعتق يترتبون
ترتيب عصبة النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه
يقدمان على جده **الثاني** لو اشترت امراة اباها
فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده
وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق لهم دون البنت
لانها معتقة المعتق فتتوخر عن عصبة النسب
وهذه قيل اخطا فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة
فتسمى مسئلة القضاة وصور بعضهم مسئلة القضاة
بما لو اشترى ابن وابنة اباهما فعتق عليهما ثم اعتق
عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن
دون البنت لانه عصبة المعتق بالنسب وغلط فيها
اربعمائة قاض فقالوا الارث العتيق بينهما وفي الولا
مباحث كثيرة ذكرت اكثرها في شرح الترتيب **الباب**
الثالث في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة
بالذات من علم الفرائض وما يتقدم توسيلة لها وهي
مبنية على الاربعة اعداد المتناسبة التي هي اصل كبير
في استخراج المجهولات وهي مذكورة في كتب الحساب

وذلك

وذلك ان نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسيلة الى تصحيح
المسيلة كنسبة ماله من التركة الى التركة اذا تقرر ذلك
فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته كالعقار من
الحيوانات فيقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك
الموروث ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط وتارة يعبر
عنها بالكسور المشهورة فهو مخير والاولى مراعاة عرف
البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للام السدس
اربعة قراريط لكان اولى وتارة تكون التركة مما
يمكن قسمته كالنقد او ما يقدر بالوزن او الكيل
او العدد او يمن او قيمة ما لا يمكن قسمته او ريع قسمة
ما يمكن قسمته او ما لا يمكن بالقراريط فيقدر مخرج
القيراط وهو اربعة وعشرون دينارا مثلا ففي هذه
الصور كلها اذا كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر
واضح لا يحتاج لعمل كزوجة وبنت وابوين والتركة
عبد مثلا او اربعة وعشرون دينارا فتصح المسيلة من
اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وكل بنت اثنا
عشر قيراطا من العبد او اثنا عشر دينارا وللام اربعة
قراريط من العبد او اربعة دنانير وان كانت التركة
غير مساوية لمصح المسيلة ففي قسمة التركة اوجه خمسة
بل اكثر الوجه الاول وهو المشهور ان تضرب نصيب كل
وارث من التصحيح في التركة او مخرج القيراط وتقسم
الحاصل على التصحيح يخرج ما له ذلك الوارث ففي المباهلة وهي
زوج وام واخت شقيقة او لاب او كانت التركة عقارا

كتركة مقدارها اربعة وعشرون درهم

وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج القيراط والتركة مساو وكل منها للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد او ثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر صح صح

او خمسة دنانير صح

او اربعة وعشرين دينارا فاصل المسئلة ستة ونقول
لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة في
اربعة وعشرين مخرج القيراط او عدد الدنانير يحصل اثنان
وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج
تسعة قراريط في العقار او تسعة دنانير وللاخت كذلك
واضرب للام اثنين في الاربعة والعشرين واقسم الحاصل
وهو ثمانية واربعون على الثمانية يخرج لها
ستة قراريط في العقار او ستة دنانير فهذا وهو اصل
الاوجه وهو اعمها نفعا لانا نتبه فيما لا يمكن فيه قسمة
ايضا ان ننسب كل حصة من المصح اليه وناخذ من التركة
او مخرج القيراط بتلك النسبة ففي المثال المذكور انسب للزوج
حصته وهي ثلاثة الى الثمانية مصح المسئلة تكن ربعا
وثمنا فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها وذلك هو
تسعة قراريط او دنانير وان شئت قلت
له ربع التركة وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام هو
اثنين الى الثمانية تكن ربعا فلها ربع الاربعة والعشرين
ستة دنانير او قراريط وان شئت قلت لها ربع التركة
ومن اراد معرفة بقية الاوجه مع زيادة فعليه بكتابنا
شرح الترتيب فقد اتينا فيه من ذلك بالعجب العجاب والله اعلم

الباب الرابع في المسائل الملقبات

وهي كثيرة وقد تقدم منها الغراوان والمشتركة والعمريتين
ايضا والمضعفات والمباهلة والمشركة والاكدرية
والدينارية الصغرى وام الفروخ والغراوين والمنبرية

والبخيلة

والبخيلة والمامونية ومسئلة الامتحان والقصا والخرقا
والعشرية والعشرنية ومختصرة زيد وتسعينية زيد
رضي الله عنه ومسئلة القضاة ومنها الناقضة وهي زوج
وام وولداها ومنها الناقضة وهي زوج وام وولداها ومنها
الدينارية الكبرى وهي زوجة وبنتان وام واثنا عشر اخا
واختا كلهم لاب والتركة فيها ستماية دينار يخص الاخت دينار
واحد وتسمى بالعامرية وبالشاكية وبالركابية ومنها ام
البنات وهي ثلاث زوجات واربع اخوات لام وثماني
اخوات لابوين اولاب اصلها اثنا عشر وتعول لخمسة
عشر ومنها الدفانة وسيأتي ذكرها في المعلياة ومنها عند
المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكية وشبه المالكية وعقرب
تحت طوبة فالمالكية زوج وام وجد واخوة لام واخوة
لاب فلا شيء للاخوة الجميع عند المالكية والباقي بعد فرض
الزوج والام للجد وحده وعندنا للزوج النصف وللام
السدس وللجد السدس لانه الاحظ وللاخوة للاب الباقي
ولا شيء للاخوة للام اتفاقا وشبه المالكية وهي هذه
اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة اشقا والحكم فيها عندنا وعندهم
كالحكم في المالكية فترث الاخوة الاشقا عندنا الباقي بعد
فرض الزوج والام والجد ولا شيء للاخوة جميعا من الصنفين
عند المالكية وعقرب تحت طوبة هي زوج وام واخت من
ام فرض الاخت للام بنت نصبته صح عند المالكية في الاشكال
من ستة وفي الافراد من اثني عشر للبنت منها ستة وللعصبة
منها واحد والمجموعة سبعة فيقسم عليها اي السبعة نصيب الاخت للام وهو

واحد فلا يصح فنفرد والتشبعة في الستة تبلغ اثنين واربعين
للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر وللبنت المنسوب
ستة وللعصبة واحد ولا شيء للاخت للام وانما لم تثبت
لذلك لغفلة من تلقى عليه مما اقترنت به للعصبة قال امام
الحرمين رحمه الله في النهاية وقد اكثر الزمنيون من الملقبات
ولا نهاية لها ولا حصر لابوابها انتهى والله اعلم

الباب الخامس

في متشابه النسب والالغاز وهو باب واسع
وفيه فصلان الاول في متشابه النسب فمن ذلك رجلان الفصل
كل منهما عم الاخر صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فا... ولد لها
ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر لامه رجلان كل منهما خال
الاخر صورتها ان ينكح كل من رجلين بنت الاخر
فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر وفي ترتيب
المجموع مختصر قال الشخص يا عمي يا خالي صورته ان اخا زيد من
امه تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها ولدا
فزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيها نظما

يا من يسؤاله يعمي قل خال ما شاء عمي • وقال الشيخ زكريا رحمه كيف هم
الله في اخر شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما ابن خال
الاخر صورته ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر فيولد لكل
منهما ابن امراتان لقيتا رجلين فقالتا مرحبا بابنينا
وزوجينا وابني زوجينا صورتها رجلان تزوج كل منهما
ام الاخر وهي من المسائل التي سال عنها ابو يوسف ومحمد
الشافعي بمجلس الرشيد رحمهم الله فاجاب بها بذلك انتهى والله

الفصل الثاني

اعلم في الالغاز وهي كثيرة

نكاد

تكاد تخرج عن الحصر فمن ذلك رجل له خال وعم فورثه الخال
دون العم هو ان يكون الخال ابن اخي الميت وصورتها
ان ينكح امرأة ويتزوج ابنه امها فولد لكل منهما ابن فابن الام
ابن الابن وابن الابنة خالا لابن الابن فلو مات ابن الابن عن ابن الاخ
وعن عم ايضا فقد خلف خاله الذي هو ابن اخيه وعمه فالمال لابن
اخيه دون عمه وفي ذلك حبلى رأت قوما يقتسمون مالا
فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت
انثى ورثت فالحبلى زوجة الاب والورثة الظاهرون
زوج وابوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت
وان ولدت انثى لم ترث فلم ارث فهي بنت ابن الميت
وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب ومن ذلك
زوجات اخذن ثلث المال واخريات ثلثيه صورته
ابوان وبنتا ابن في نكاح ابن ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته
ورثا مالا بالنصفين صورته ما تنزع زوج هو ابن عم وبنت
منه ومن ذلك امرأة ورثت اربعة اخوة اشقا واحدا بعد
واحد فحصل لها نصف اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب
هم اربعة اخوة اشقا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث
ثلاثة وللرابع درهم واحد فلما مات الاول اصابها لك
منه درهمان وكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث لك
خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها
منه درهمان فصار لها اربعة والباقي لاخويه فصار للثالث
ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها درهمان
فصار لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثنا عشر فلما مات عنها

اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف مجموع اموالهم ولقبت بالدفانة كما اشرت الي ذلك في الملقبات لان المراة دفنت جميع ازواجها ونظمه بعضهم فقال

ووارثة بعلا وبعلين بعده • وبعلا ابوهم ذو الجناح جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه • بذلك يقضي الحاكم المتفكر
وما جاوزت في مال البعل سهامها • اذا ماتت ربعا في الوراثة يظهر

ومن ذلك امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت من مال كل منهم نصفه الجواب هذه امراة ورثت هي واخوها اربعة العبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولا فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر

وما ذات صبر على النائبات • تزوجها نفرا ربعة
فتحوز من مال كل امرئ لغرك • شطرا الذي جمعه
وما ظلمت احدا منهم نقيرا • ولا ارتكبت مقطعه

ومن ذلك صحيح قال لمريض اوص فقال انما يرثني اخواتك وابواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه فاخواه اخو المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض وجدته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه وعمتا الصحيح احداهما لاب والاخرى لام وخالتاه كذلك واربعهن زوجات المريض فالحاصل

واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه صح

اربع زوجات وام واختان لام وثلاث
اخوات لاب والله اعلم ومن
اراد المزيد من هذا مع التبحر في علم الفرائض والوصايا
وما يحتاج اليه من الحساب والدوريات في الاقارير وغير
ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب يطلع فيها يريد
فانه كتاب يغني عن كتب كثيرة في ذلك وهذا اخر ما اردت
ايراده في الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجهه الكريم
وعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم واسأله النفع به لي ولوالدي
ولاولادي ولجميع المسلمين في الدنيا والاخرة امين قال مولفه
الشيخ عبد الله رحمه الله بعد قوله امين قال ذلك وكتبه
مولفه الفقير عبد الله بن الشيخ المرحوم الشيخ بهاء الدين
محمد بن الشيخ صالح عبد الله بن الشيخ صالح سيدي علي العجمي
الشهير نسبه بالشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب
بالجامع الازهر غفر الله له ولوالديه ولاولاده ولطف الله
به وبهم امين انه على ما يشا قدير وبعباده لطيف خبير
وبالاجابة جدير وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الثانية
سادس عشر ربيع الاخر سنة هـ ١١٩٨ وكان الفراغ من
تاليفه في النسخة الاولى سابع عشري شهر شوال المبارك
سنة عم ١١٩٧ وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا والحمد لله
رب
العا
لمين

وكان الفراغ منه شعبان انسلاخ ١٢١١